

بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال

حوار فقهي أصولي

تأليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي

بُلُوغُ المَنَالِ فِي أَحْكَامِ صِيَامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ

حِوَارٌ فِقْهِيٌّ أُصُولِيٌّ



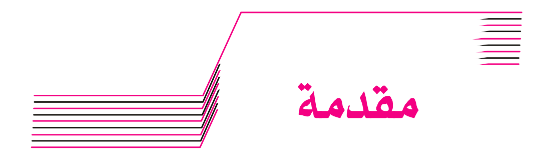
تأليف

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي





مقدمة

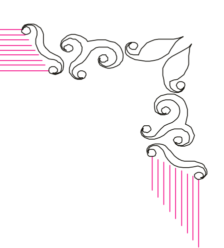
الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن من المنح الربانية والفضائل الإلهية لهذه الأمة المحمدية أن وهبها الله مواسم الخيرات، وأيامًا لكسب الأجور والحسنات، وتهذيب النفوس النيرات، والتزود في سفرها إلىٰ الدار الآخرة طلبًا لأعلىٰ الجنات ورضا رب الأرض والسماوات، فهي بها تسبق الأمم وتتقدمها في الأجر والثواب، ومن عظيم المنن وجزيل الرتب والثواب صيام الست من شوال فضلاً ومنة من الله الرحيم التواب، فقد ورد به صحيح الأثر وثابت السنة عن نبي الرحمة وسيد البشر ﷺ ولكن هل ورد مشترَطًا مقيدًا مخصصًا غير مطلق ولا عام؟.

اختلفت الآراء وتباينت الأفهام بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، اختلف الجمهور ومخالفوهم، وقد جعل أتباع الجمهور وخاصة من المعاصرين في هذه الأزمنة القول المخالف من ضعيف القول ومرجوحه بعد أن كان هو القول السائد والمفتىٰ به في كثير من الأقطار والأمصار، وعليه عامة الكبار من أهل العصر ممن رحلوا

وممن بقوا في هذه المسألة وغيرها من المسائل، ولذلك أسباب منها الصحيح ومنها السقيم، ليس المقام مقام بسطها ومناقشتها، ولا شك أن للجمهور هيبة، وأحيانًا يكون المتبع للجمهور يستعمل ذلك سوطًا للمخالف له، كما يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن حين النزاع يكون ميزان الترجيح هو أقوىٰ حجة ودليلاً، والتعبد به، -لا بالكثرة والشجاعة والانتشار-، ولا مناص غير ذلك، ولما خالف الأئمة بعضهم بعضًا منذ زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، واستدل كل منهم بالدليل الذي بلغه رواية ودراية، ولنعلم أن لكل من القولين حجته وأدلته، والعلم رحم ورحمة بين أهله وطلّابه وروّاده، فلا بغي، ولا عدوان، ولا تسفيه للعقول، والأحلام، ولا اتهام للنيات، والنفوس، وتجريح للذوات.



نبض الكتاب

وإن المتأمل في حال من يهاجم أهل العلم لأجل مخالفته في الترجيح تجده بعيداً عن الحق والعدل، قريباً من الباطل والجور، قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن صار شغلك الرد علىٰ أئمة المسلمين والتفتيش عن عيوب أئمة المسلمين، فإنك لا تزداد لنفسك إلا عُجباً ولا لطلب العلو في الأرض إلا حباً، وعن الحق إلا بُعداً، ومن الباطل إلا قرباً»(١).

وكون المسألة من مسائل الخلاف والسنن لا يعني ذلك عدم بحثها والتحري لما هو أقرب للصواب، وما تعضده وتؤيده الأدلة، وهذه كتب أهل العلم في كثير من العلوم الشرعية وغير الشرعية، لا يتجاهلون المسائل الصغار والتحقيق والتنقيح والتدقيق فيها، ولم يثرّب بعضهم علىٰ بعض في بحثها، كما هو مشاهد في الأزمنة المعاصرة، وما كان هذا من طريقة المتقدمين

---

(١) الرد علىٰ من اتبع غير المذاهب الأربعة لابن رجب (٥٢).

من أهل العلم والفضل[١].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من بركة العلم وآدابه الإنصاف فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم»[٢].

ومن المشكلات الفقهية لدىٰ بعض الناس الاعتقاد ثم الاستدلال فتكون النتيجة ضعفاً في الرواية والدراية، ومحاولة لتقوية الضعيف منهما، وتضعيف الصحيح سنداً ومعنىٰ بشتىٰ الغرائب، ولي أعناق النصوص، وإيراد الاحتمالات الضعيفة الساقطة، لإسقاط الأدلة، ومعارضة النص الشرعي بالجدليات، وما نشاهده اليوم هو محاولة إظهار ونشر وتبنّي غريب وشاذ وضعيف الأقوال والفتاوىٰ والترجيحات، نتيجةٌ لفكرة الاعتقاد أو الهوىٰ أو المناكفة والمغايرة، ثم البحث والاستدلال، ليوافق مراده ومبتغاه، وهي مشكلة قديمة، لها أسبابها التاريخية والمذهبية بأنواعها وغيرها، ليس المجال والمقام لبسطها.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فينبغي للمسلم أن يستعيذ من الفتن، ولا يشغّب بذكر غريب المذاهب، لا في الأصول ولا في

---

(١) ومن ذلك ما كتبه العلماء في أحكام البسملة ما يزيد علىٰ ألف مابين كتاب ورسالة وبحث.

(٢) جامع بيان العلم (١/ ٤٣١).

الفروع، فما رأيت الحركة في ذلك تحصّل خيراً، بل تثير شراً وعداوة ومقتـًا، للصلحاء والعباد من الفريقين، فتمسّك بالسنة، والزم الصمت، ولا تخض فيما لا يعنيك، وما أشكل عليك فرده إلىٰ الله ورسوله، وقف، وقل: الله ورسوله أعلم»[(١)].

وقال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم علىٰ ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جموداً علىٰ تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطّن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواحٍ إلىٰ دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتىٰ ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولىٰ من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلىٰ التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، فالأولىٰ ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف علىٰ دليل لم أقف عليه ولم أهتد

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٤٢).

إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمىٰ التقليد بصره حتىٰ حمله علىٰ مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلىٰ لسان من ظهر..»[(١)].

والحق ليس محصوراً في مذهب دون آخر بل هو مشترك بين جميعها، فتارة مع هذا، وتارة مع ذاك، يدور حيث يدور الدليل الصحيح، رواية ودراية، وخالياً عن المعارضة، ولا يكون همه الحكم بمذهبه، ولا يعتقد أن مذهبه أحب المذاهب إلىٰ الله، وأنه يملك الحق والحقيقة المطلقة، ولا يرجح مذهباً علىٰ مذهب إلا بدليل، والأئمة كلهم علىٰ خير.

وقد خالف المتأخرون من كل مذهب أئمتهم في مسائل لا تحصىٰ، لما تبين لهم من السنة الصحيحة، رواية ودراية، ولا يقال مذبذب بل هو مهتد زاده الله، ويبقىٰ الإجلال للأئمة، ومتىٰ لم يظهر للإنسان دليل صحيح خال من الاعتراض الصحيح لمخالفتهم فالتمسك بأقوالهم أولىٰ وأحرىٰ، وهم أقوم في العلم والعمل[(٢)].

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٩٥) ولا شك أن هذا في حق المقلد الذي عنده شيء من المعرفة والنظر، وأما العوام فلا يسعهم إلا تقليد مذهبهم أو من يطمئنون إليه في علمه وديانته وأمانته.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٢/ ٢٥٣، ٢٥٢) الموافقات (١/ ٩٢).

والبحث في الخلاف ابتلاء واختبار وتمييز لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوىٰ والتشهي وتتبع الآراء الشاذة والأقوال الغثة، والترخص والاحتجاج بالخلاف حين النصيحة وإرضاء النفس والآخرين، والجدال بالباطل، وحب الشهرة والمخالفة للمعرفة.

والاحتجاج بالخلاف مرفوض شرعًا وواقعًا، وحكاه ابن عبدالبر اتفاقًا وابن تيمية والشاطبي والزركشي وغيرهم[1].

والعجب من قوم غرقوا في البلادة والتعالم والهوىٰ حتىٰ أزكموا الأنوف وصدعوا الرؤوس، إن حاججتهم بالدليل قالوا في المسألة خلاف، وإن حاججتهم بالإجماع قالوا ليس في المسألة دليل، فما في الجاهل حيلة، ولا للهوىٰ من علاج إلا الكي، وهو آخر العلاج.

ولقد تكلم قوم في الشريعة: إما جهلاً وبلادة أو تعالمًا وسوء فهم أو تدليس وخداع وتحريف للنصوص وكلام الأئمة، فتكشفت العورات، وكانوا محل تندر وسخرية حتىٰ أصبحوا عالة علىٰ علوم الشريعة وأهل العلم، ولا غرو حينها، إذ رأوا أنفسهم قد بلغوا مبلغًا

---

(١) جامع بيان العلم (٢/ ٨٩) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ٢٨١) الموافقات (٥/ ٩٢) البحر المحيط (٤/ ٥٥٠).

عظيماً من الاجتهاد والاعتداد بالرأي وحمل الشهادات العالية، ولا حاجة للرجوع إلىٰ أهلم العلم والاختصاص، وهم رجال ونحن رجال، وليس لأحد وصاية علىٰ الدين والناس.

ولقد أُتي الإسلام والعلم من قبلهم، فظن بعض الناس سوءً بالعلم وأهل العلم، وأصبحوا في حيرة من أمرهم، وشك في بعض أحكام الدين وأهل العلم.

ولقد كان للسلف من الصحابة وغيرهم موقف حازم من زلات العلماء «فزلة العالم فتنة للناس»، «ولا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها تقليداً واحتجاجاً»، «واتقوا زلة العالم، فإنها كالسفينة تُغرق، ويَغرق معها خلق كثير»، «وويل للأتباع من عثرات العالم»، والتاريخ خير شاهد علىٰ الزلات وإنكارها وفتنتها في الناس.

وإن أهل الأهواء ليبحثون عن التخلص من الأدلة الصحيحة، لأجل أن تسلم لهم آراؤهم وأفكارهم وطموحاتهم والحرية المزعومة، وللتفلت من الواجبات والسنن ومشقة العبادة.

وفي مقام الاشتباه والالتباس ليضمر الباحث والسالك في نفسه ونيته البحث عما يرضي الله، ومن طلب رضا الله أبان له الحق وقذفه في قلبه، ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ومتىٰ كان للقلب قصد حسن، وكان عامراً

بالعلم والتقوىٰ، كان الفلاح لزيمه وأنيسه وحاجزه وحصنه عن الهوىٰ ورجيعه.

والنفس لها أهواء تدعوها لخلاف الحق وإن عرفته، فالناس يحتاجون إلىٰ الموعظة الحسنة، وإلىٰ الحكمة، وإلىٰ النقاش العلمي، والحجة والإقناع، فلا بد من الدعوة بهذا وهذا[1].

والناس في موقفهم من الخلاف: ما بين مهوّن للخلاف مطلقًا ومهوّل مطلقًا، والصحيح أن يقال: إن الخلاف منه ما هو سائغ ومعتبر، فيهوّن في شأنه، ولا إنكار فيه، واستثنوا منه المقلد اتباعًا للهوىٰ[2]، ومنه ما ليس بسائغ ولا معتبر، وعدّ من القول الضعيف والغلط والشاذ، فلا يهّون من شأنه، فيكون فيه النصح والإنكار بالحكمة، وخاصة ما يترتب عليه مفاسد تعود علىٰ ضروريات الدين بالنقص، ولكل من الحالتين دلائل وشواهد من أحوال السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[3]، وقد بيّن أهل العلم ضوابط وقواعد

---

(١) الرد علىٰ المنطقيين لابن تيمية (٤٦٨).

(٢) قال ابن تيمية «وهو مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية» (٢٠/ ٢٢١) الإنكار في مسائل الخلاف للسبيعي (١٣٥).

(٣) ومن ذلك قول علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لابن عباس في فتواه في المتعة: (إنك رجل تائه) رواه البيهقي وقال ابن الزبير: (إن ناسًا أعمىٰ الله قلوبهم كما أعمىٰ أبصارهم يفتون بالمتعة) رواه مسلم، وأنكر ابن أبي ذئب علىٰ الإمام مالك، وأنكر الإمام =

لكل منهما، ليس المقام لذكرها[(١)].

قال بعض السلف: «إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيّس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم علىٰ معاصي الله»[(٢)].

❁ **أهل العلم والحكمة:** لنعلم أن اختيار قول مرجوح -تنزلاً- خير من اختيار قول راجح تترتب عليه مفاسد في الدين والعقل والعرض والمال والنفس، ولا يصار إلىٰ القول المرجوح إلا بعد: استفراغ الجهد من أهل العلم والاجتهاد، وبدليل مصلحي بيّن ظاهر، في مرتبة الضرورة والحاجة، لا بالهوىٰ والتشهي، وضغط الواقع الاجتماعي والوظيفي، ومرتبة التحسينات، وغير شاذ، ومخالف للإجماع، وأكثر الأمة[(٣)].

فالواجب علىٰ من تصدّر للفتوىٰ ونشر العلم: أن يراعي

=

أحمد علىٰ أبي حنيفة وأنكر الأئمة بعضهم علىٰ بعض في الشذوذات كالنووي وابن قدامة وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، وكتب الفقه مليئة بهذا، ولم يهونوا من شأنها بحجة حرية الرأي والتعبير والخلاف السائغ، وإنما قاموا بحماية الدين من العابثين والمخطئين، ويحفظ الدين بأهل العلم.

(١) انظر كتاب الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه للعصيمي، والقول الشاذ وأثره في الفتيا للمباركي، الإنكار في مسائل الخلاف للطريقي.

(٢) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (١٦/ ٢٠).

(٣) العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء للمطوع (١٤١).

للشريعة قدسيتها، ولدلائلها حرمتها، والحذر من الأمراض الخفية، وتلبيس شياطين الإنس والجن، فإن العدول عن القول الراجح -دليلاً- والسائد وما عليه الفتوىٰ والقضاء والعمل مزلة قدم، والمعصوم من عصمه الله، والثبات من الله، والواقع والتاريخ والجيل خير شاهد، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءٗۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

❁ ورثة الأنبياء وحماة الدين:

جهود عظيمة مشكورة مبرورة مأجورة -مهما كانت التحديات والعقبات- فإلىٰ مزيد من العطاء والكفاح والتصدي لمواجهة العابثين بأحكام الدين: تحريفًا، وتدليسًا، وجهلاً، ودفاعًا، ونشراً للأقوال الباطلة والشاذة والمنحرفة، وخاصة في هذه الأزمان المعاصرة، فإن المسؤولية عظيمة، والصراع كبير.

واعلموا أنكم حراس الدين والفضيلة، ولا تلتفتوا لما قد قيل: لستم بأوصياء علىٰ الدين والناس، فهي مقولة باطلة فاسدة، مصادمة لما ألقىٰ الله عليكم من الأمانة والبلاغ والإنكار، والأدلة ظاهرة متظافرة، ويعمىٰ عنها الجاهلون والمنخدعون والكسالىٰ والمنهزمون والمتلونون، وإن الحفاظ علىٰ الهوية لم يكن يومًا في أذهان الحكماء والعقلاء عقبة في المصالحة والإصلاح.

أيها الجيل: إن الأمة اليوم أشد ما تعاني من التفلت الفقهي والأخلاقي بمعناهما العام، الذي من أعظم أسبابه: تتبع الرخص، والأقوال والفتاوىٰ الشاذة، والاحتجاج بالخلاف، والاستناد إلىٰ الأدلة الواهية المنكرة، وبناء الأحكام الفقهية علىٰ المصالح الوهمية، والاحتيال والهوىٰ، والاستسلام لضغط الواقع المجتمعي، والركض وراء الدنيا، والمداهنة المقيتة، وتصدر وتصدير البلداء وأنصاف المتعلمين والمتعالمين، والمناكفين، وكان لذلك أثر محزن، - ولكنه ولله الحمد كان ضعيفاً متهافتاً، قذفته القلوب الثابتة، المستنيرة بنور الحق، الواثقة بما عند الله، الطامحة للمنازل العالية والرتب السامية، المطمئنة بالسنة ولسنة رسول الله ﷺ-، وسرعان ما يرجع وينحسر بإذن الله، وهكذا سنة الله، فتفاءلوا، ولا تحزنوا، ولا تيأسوا، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في المقصود، وعذراً علىٰ الإطالة، ونسأله الإعانة والإجابة.

۞ أسباب التأليف:

فقد جاءت هذه الرسالة المختصرة: جواباً لما طرحه أخي الشيخ الفاضل المفضال: عبدالرحيم العجلان لبعض الإشكالات والتساؤلات والاعتراضات في مسألة حكم تقديم صيام القضاء

من رمضان على الست من شوال، ولما حصل من النقاشات والمساجلات في بعض الفتاوى في العام الماضي في بعض مسائل صيام الست من شوال[1]، فكان الجواب على تلك الإشكالات وفق المباحث الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول، لأن ذلك أضبط وأقعد، وأبعد عن الاضطراب والتناقض وألصق بالاطراد، وهي المعيار الدقيق في ذلك، وقد قيل الأصول سُوْر النصوص من اللصوص، فهي تحفظ النصوص الشرعية من العبث والأهواء والتأويلات الفاسدة، فاستعنت بالله متوكلاً عليه، لجمع شيء مما قيل في ذلك، والاستقصاء قدر المستطاع، وإيراد الاعتراضات المنصوص عليها وما ينقدح في الذهن، ويصلح دليلاً لكل من الأقوال، وما أورده بعض المعاصرين في كتبهم وفتاويهم، وما أورد على هذا البحث من الاعتراضات، فيقيّد ويناقش، وخاصة أن كلام أهل العلم قليل في مسائل صيام الست، لا يتجاوز القدر اليسير من الأسطر، وسيكون تناولي للحديث الوارد في المسألة -والذي هو

(١) وأحب هنا أن أنبه وأذكر إخواني بمجالس المذاكرة وحتى مجالس المؤانسة ينبغي ألا تخلو من المدارسات والمطارحات العلمية، فإنها تفتق الذهن لكثير من المسائل والمناقشات والمشاريع العلمية، ولذا أوصي إخواني ألا تخلو مجالسنا من المطارحات العلمية، ولو شيئاً من الوقت حتى تكون مجالس بركة وعلم وفائدة لا قيل وقال وحسرة وترة يوم القيامة.

عمدة الفريقين - علىٰ طريقة الأصوليين في تفسير النصوص والدلالات، أعني تطبيق قواعد الاستنباط علىٰ الحديث الوارد فيه مع قلة بضاعتي ونزارة حصيلتي في هذا البحر من العلوم، وأستغفر الله من زللي وخطأي، وأعوذ به من فتنة القول وغروره، وهوىٰ النفس والشيطان وزوره، والله المستعان وعليه التكلان، ومن بغيره استعان لا يعان، وعلىٰ قدر المئونة تأتي من الله المعونة.

وقد سميته: بلوغ المنال في أحكام صيام الست من شوال

حوار فقهي أصولي

والشكر موصول، لكل من أفاد وأجاد من الفضلاء والنبلاء، أهل العلم والفضل والنجابة والإفادة، من فقيه وأصولي ولغوي، فرضي ربي عنهم، وزداهم علماً وهدىٰ وتوفيقاً ورشداً، وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبدالله بن حميد أستاذ الفقه وأصوله.

والأستاذ الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني أستاذ أصول الفقه.

والأستاذ الدكتور: حسن بن محمد الحفظي أستاذ اللغة العربية.

والشيخ: عبدالقادر بن محمود بن عبدالقادر الأرنؤوط.

وغيرهم ممن لا يسع المقام لذكرهم.

سائلاً الله التوفيق والسداد لبيان الأقرب والأقوىٰ من الأقوال ذات الاختلاف.

ومــاذاكَ منّــي بــل مِــنَ الله وحــدَه

بفــتحِ وإمــدادٍ وفــضلٍ ونعمــةِ

وأَســـألُه جَـــلّ اســـمُه بـــصفاتِه

وأسـمائِه الحُـسنىٰ قَبـولَ كُليمَتـي

اللهـم لا سـهل إلا مـا جعلتـه سـهلا، وأنـت تجعـل الحـزْنَ إذا شئت سهلاً.

فأســألُ الله توفيقــًا ونيــلَ هــدىٰ

في كـلّ أمـريَ مـن قـولٍ ومـن عمـلِ

معتمداً علىٰ فيض فضله العميم، راجيـًا منـه سـبحانه أن ينفـع بهذا الكتاب كل من تلقاه بقلب سليم.

وأهدي هذا البحث وقفـًا لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، ورحمته علىٰ موتىٰ المسلمين عامة، ممتثلاً قول الشاعر بشيء من التصرف والزيادة.

لروحــك يــا أَبــي أُهـديــكَ بحثــًا

ثوابــك فيــه أَجــزلُ مــن ثوابــي

فأنــتَ أَبــي وأُســتاذي وشــيخي

وخِــدنُ طفــولتي وهُــدىٰ شــبابي

وحَـادي رحـلتي ودليـلُ ركبـي
وقـائـدُ زَورقــي فــوقَ العُبَــابِ
ورحمـــةُ ربّنــا تغــشاكَ دومـًا
ولـقيــا جَنّــةٍ بـعــدَ الغِيــاب

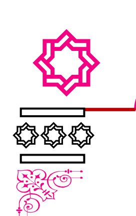
وبعد فقد قسمت البحث إلىٰ ثلاثة مباحث:

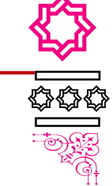
* المبحث الأول: بعض مسائل صيام الست من شوال.

* المبحث الثاني: أحاديث صيام الست من شوال.

* المبحث الثالث: شرح الحديث والتطبيقات الأصولية.

ويأتي الحديث عنها مفصلاً بإذن الله.





المبحث الأول

بعض مسائل صيام الست من شوال

اعلم رحمك الله: أنني اقتصرت في البحث علىٰ ثلاث مسائل، وهي أصل البحث وعليها مداره.

المسألة الأولى: هل يشترط في صيام الست من شوال أن تكون بعد صيام رمضان قضاء لمن أفطر في رمضان؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: لا يشترط، فيصح أن تصام الست قبل القضاء، وهو مقتضىٰ مذهب الحنفية ومذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة[1].

القول الثاني: يشترط، وهو قول بعض الشافعية ومذهب

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٠٤) مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨) الفروع (٥/ ٨٦).

تنبيه: الحنفية لم أجد نصًا لهم، وإنما يظهر من باب التخريج علىٰ قولهم بجواز تقديم صيام التطوع علىٰ القضاء.

الحنابلة ورجحه ابن رجب والمعلمي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم[١].

المسألة الثانية: وهل تصام الست في غير شوال؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: يصح في شوال وغيره سواء أخره لعذر أو لغير عذر، وهو مذهب المالكية والشافعية واحتمال عند الحنابلة، وضعفه المرداوي[٢].

❁ **تنبيه:** يرىٰ المالكية أن الأفضل أن تصام في عشر ذي الحجة، وذهب ابن العربي إلىٰ أن فعلها في الشهر المحرم أفضل[٣]، ويرىٰ الشافعية استحباب كونها في شوال[٤].

القول الثاني: لا يصح إلا في شوال، وهو ظاهر مذهب الحنفية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة وهو ظاهر اختيار أبي

---

(١) تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (٢/ ٤٠٦) الإنصاف (٣/ ٣٤٣) لطائف المعارف (٢٢٣) الروضة الندية (٢/ ٢٩) صيام ست من شوال للمعلمي (٢٧٠) فتاوىٰ ابن باز (١٥/ ٣٩٢) فتاوىٰ ابن عثيمين (٢٠/ ١٧).

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٨) مواهب الجليل (٢/ ٤١٤) الإنصاف (٣/ ٣٤٣).

(٣) مواهب الجليل (٢/ ٢١٤) المسالك شرح موطأ مالك (٤/ ٢١٤).

(٤) المجموع (٦/ ٣٧٩) البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٥٤٨).

عوانة المحدث في مستخرجه والقرطبي، واختيار ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني وصديق حسن ابن باز وغيرهم[(١)].

القول الثالث: إن كان صام في غير شوال لعذر نال أجر مضاعفة الفرض وإن كان لغير عذر نال أجر مضاعفة النفل، وهو مذهب بعض الشافعية[(٢)].

القول الرابع: يصح إذا كان لعذر فقط، وهو احتمال عند الحنابلة، واختاره ابن عثيمين[(٣)].

المسألة الثالثة: وهل تقضى أيام الست؟.

الخلاف فيها مشار إليه في المسألة السابقة.

وسأذكر أدلة كل قول في المسائل السابقة والاعتراضات التي عليها ومناقشتها في المبحث الثالث ضمن التطبيقات الأصولية وشرح ألفاظ الحديث، وسأجمع بينها لكي يحصل التناسب

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤٥١) حاشية الجمل (١/ ٣٥٠) كشاف القناع (٢/ ٣٣٨) شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٤٦٣) سبل السلام (١/ ٥٨٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢) الروضة الندية (٢/ ٢٩) فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٨٩)، فسير القرطبي (٢/ ٣٣١).

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٦).

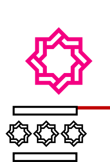
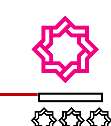
(٣) الفروع (٥/ ٨٦) فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ١٩).

والتسلسل العلمي والذهني بينها على طريقة الحوار والاعتراضات والمناقشة، خروجاً على الطريقة المعتادة والمتبعة -في ذكر كل قول وبعده الأدلة والمناقشة -تنشيطاً للذهن، وتشويقاً للقارئ، وتجديداً في الطرح والأسلوب، وأرجو أن أكون وفقت فيها بإذن الله، وهي وسائل علمية، والوسائل اجتهادية، ولا ضير ولا تثريب، ويرى الحاضر ما لا يرى الغائب، قال ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[1]، فأمر بالبلاغ بدون تحديد للوسيلة والكيفية ما لم تتضمن أمراً محرماً[2].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) كتبت عدة رسائل في صيام الست قديماً وحديثاً ومخطوطاً ومطبوعاً ومن الرسائل المعاصرة المطبوعة: أحكام صيام الست من شوال للصقير. الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ست من شوال للهاجري. حكم تقديم صيام ست من شوال على قضاء رمضان لحصة السديس.

المبحث الثاني

أحاديث صيام الست من شوال

عندنا حديثان هما أصل في المسائل السابقة:

الأول: عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «**من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر**»(١)

---

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٩) وابن أبي شيبة (٩٧٢٣) وعبد بن حميد (٢٢٨) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٧٧) من طرق عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعا، وصححه الترمذي في السنن (٧٥٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٤٧٧)، والمنذري في الترغيب (٢/ ٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٧٥٢)، وعبد الحق الإشبيلي في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٧٨)، وابن حزم انظر مجموع الرسائل (٣/ ١٦٠)، وقال الذهبي: «حديث حسن»، معجم الشيوخ (١/ ٣٠٩).
ورواه الحميدي (٣٨٤) والنسائي في الكبرىٰ (٢٨٧٨) موقوفا، ورجح وقفه ابن عيينة، مسند الحميدي (٣٨٤) قال ابن رجب: ومال إليه الإمام أحمد، لطائف المعارف (ص٢١٨) وقال علي قارئ: (فقد جمع الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه وأسنده عن قريب ثلاثين رجلاً رووه عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ، وتابع سعداً في روايته أخواه عبد ربه ويحيىٰ وصفوان بن سليم وغيرهم، ورواه أيضا عن النبي ﷺ أبو هريرة =

وورد في رواية (من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال..)[١].

الثاني: عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولىٰ رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»[٢] وفي لفظ آخر: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة**»[٣]، وكلاهما صحيح.

وروي صيامها عن أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يقف في الناس بعد الفطر خطيباً يرغبهم في صيامها[٤] وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران والحسن

=

وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) مرقاة المفاتيح (٤/ ١٤١٧). قال الإمام أحمد: «روي عن النبي ﷺ من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان» شرح العدة، لابن تيمية (٢/ ٥٥٦).

(١) رواه النسائي برقم (٢٨٧٦).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (١٧١٥) ورواه أحمد (٢٢٤١١) والدارمي (١٧٥٥) من طرق عن يحيىٰ بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، وصححه أبو حاتم الرازي، العلل (مسألة ٧٤٥).

(٣) رواه ابن خزيمة برقم (٢١١٥).

(٤) رواه النسائي برقم (٢٨٧٩) وأبوعوانة (٢٩٠٣) والطحاوي في مشكله (٢٣٤٦).

البصري وورد عن عبدالله بن المبارك ومعمر بن راشد، وعبدالرزاق الصنعاني، وأحمد بن حنبل، وإسحاق[(١)].

❁ تنبيهان:

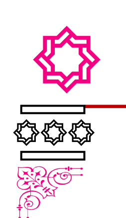
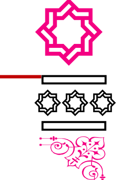
❁ وليعلم القارئ الكريم: أن البحث مبني علىٰ صحة الحديث، والمناقشة في ضوء فقه الحديث، دراية وليس رواية، وأما من يرىٰ ضعف الحديث فالبحث ليس لمناقشة ذلك، وقد أشرت في بداية المبحث إلىٰ من صححه من الأئمة[(٢)].

❁ إن أدلة الأقوال تختلف قوة وضعفًا، من حيث السند ودلالات المتن والاعتراضات وقوتها وضعفها، وكذا الإجابة عنها قوة وضعفًا، ولا يعني أنه إذا كان أحد الاعتراضات المناقشة فيه ضعيفة أن تكون الأدلة الباقية ضعيفة، وإنما النظر لمجموع الأدلة، وكما قيل ما من قول إلا وقد يكون له حظ من النظر، وما من دليل إلا وقد يرد عليه اعتراض في الجملة، فلا يعني ذلك إهمال الأدلة وضعف القول، فتأمل.

---

(١) مصنف عبدالرزاق رقم (٧٧١٠) مسائل عبدالله (٧٢٢) تحرير الأقوال في صوم الست من شوال لقُطْلُوْبَغَا الحنفي (٤٤) لطائف المعارف (٢١٨).

(٢) انظر: أحكام المقال في حكم صيام الست من شوال لعبد العزيز العتيبي.

المبحث الثالث

أحاديث صيام الست من شوال

التطبيقات الأصولية لألفاظ الحديث

مع شرح ألفاظه

❁ أولاً: (من صام رمضان):

من: هنا شرطية، وأسماء الشرط كما أشار إليه الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أقوىٰ ألفاظ العموم(١) وحكىٰ الاتفاق العلائي والزركشي(٢).

صام: فعل واقع في سياق الشرط، والفعل يعامل معاملة النكرة، فيفيد العموم، عام في أفراده سواء صام أداء أو قضاء(٣).

فإن قال قائل: من صام: فعل في سياق الشرط، فإفادته للعموم في الفاعل (الأشخاص) وقيد بالمكلَّف المسلم، وأفاد

---

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/ ١٩٦).

(٢) تلقيح الفهوم للعلائي (٢٦٠) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٧٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي (١٨٤)، وشرح مختصر الروضة، للطوفي (٢/ ٤٦٧).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/ ١٦٦) فما بعدها. البرهان للجويني (١/ ٢٣٢).

العموم في المكان، ولم يقيد في أي مكان وجد فيه المكلف، وأفاد العموم في الزمن المتعلّق بالمكلف، يعني: في أي سنة، وقيد الصوم فيه بشهر معيّن من الشهور دون ما عداه، وأفاد العموم في الأحوال، أي: حال الصوم؛ فيعم صام أداءً أو قضاءً لعذر صامه كله أو بعضه.

فالجواب بما يلي:

هذا الإيراد مبني على المسألة الأصولية المشهورة، وهي:

هل عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأزمنة أو لا؟

محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: إن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهو مذهب الحنابلة، واختاره الرازي والسمعاني وابن دقيق العيد وغيرهم.

القول الثاني: إن العام في الأشخاص، مطلق في الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهو مذهب الشافعية، واختاره القرافي والآمدي والطوفي والمجد وابن تيمية وغيرهم[1].

---

(١) الفروق للقرافي (٤/ ٨٢) الإبهاج للبيضاوي (٢/ ٨٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (١/ ٢٧٤) البحر المحيط (٣/ ٣١٣) مختصر التحرير (٣/ ١١٥) مجموع الفتاوىٰ (١٦/ ٢٦) نفائس الأصول في شرح المحصول =

وعليه إذا قيل بعموم زمانه: بالقول الأول فيكون مخصصًا بقوله في الحديث من شوال كما سيأتي.

وإذا قيل: بالقول الثاني فيكون مقيداً بما ذكر سابقًا.

وإذا قيل بعموم المكان فيصام في أي مكان وهذا لم يخالف فيه أحد.

وإذا قيل بعموم الأحوال: فمخصص بصيام القضاء أولاً بقوله ثم أتبعه، لأنه يلزم منه إلغاء قيد الاتباع في شوال كما تأتي بقية التطبيقات والمناقشات.

وإذا قيل: بالقول الثاني فيكون مقيداً بما ذكر سابقًا.

وكل هذا يكون من المخصصات المتصلة في الصفة والزمن والعدد، فإن كلاً من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفدْ شيئًا؛ إذ هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة.

وحين التأمل لما تقدم سواء علىٰ القول الأول أم الثاني فنتيجة الحكم الفقهي واحدة.

رمضان: عَلَم يطلق مراداً به شهر الصيام -الشهر الهجري

=

للقرافي (٣/ ١٣٩٧) المسودة (٨٩) نيل الأوطار (٧/ ٥٥) انظر (العام في الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة) للعروسي.

التاسع- دون ما سواه، والشهر شرعًا ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا كما ورد عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**»[1].

رمضان: اسم للوقت وليس اسمًا للصيام فمن أفطر أيامًا من رمضان لم يصدق عليه أنه صام رمضان كاملاً.

والمعنىٰ أن كل من صام هذا الشهر الهجري التاسع كاملاً، يكون مرادًا بما يأتي في الشطر الآخر من الحديث، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، حرًا أم عبدًا، صغيرًا أم كبيرًا، مقيمًا أو مسافرًا، أداء أو قضاء وهلم جرا، فمن يخرج منهم فخروجه بدليل آخر، وإلا فقد شمله العموم الوارد هنا من هذا التعبير: (من صام رمضان).

❁ استشكال وبيانه:

فهل يعني هذا أن من صام أكثر الشهر، لا يكون مقصودًا بهذا الحديث، فمن يصوم أكثر الشهر ويفطر في بقيته أخذًا بالرخصة الشرعية، من سفر أو مرض، ومن يفطر وجوبًا لعارض الحيض والنفاس، فهل يقال بأنه صام الشهر؟.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩١٣) رواه مسلم برقم (١٠٨٠).

فالجواب بما يلي:

العموم اللغوي يقتضي أن يصوم كامل الشهر لا أكثره، والخروج عن هذا العموم إلىٰ غيره يتطلب دليلاً يستثني من يصوم أكثر الشهر ولا يكمله، ولا أظنه موجودًا، فالبقاء والعموم اللغوي أولىٰ وأليق بالمقام، وسيأتي مزيد مناقشة بإذن الله.

* ولقائل أن يقول: إذا ثبت لكم ما ذهبتم إليه من هذا التفسير، فهل تجيزون لمن أفطر أيامًا في شهر رمضان أن يؤدي زكاة الفطر، علمًا أنه لا قائل بأن من أفطر أيامًا من الشهر ليس عليه زكاة الفطر ما لم يكمل صيام الأيام المتبقية عليه من شهر رمضان؟.

فالجواب بما يلي:

١- إن أداء من أفطر أيامًا من شهر رمضان زكاة الفطر يوم الفطر، من باب جريان عمل المسلمين خلفًا عن سلف، وهذا العمل المستمر دليل لهذا الجواز، ولا يلحق به غيره إلا بدليل ووجه يربط بينهما، والمسألتان مختلفتان، وهذا الاختلاف بينهما هو عين الفرق بينهما، والخلاف في مسألتنا مشتهر، فلا يلتحق بما لا يعلم الخلاف فيه.

٢- أن زكاة الفطر تجب حتىٰ علىٰ من لم يصم كالعاجز أو غير البالغ سواء بالتبعية أو بالأصالة إذا كان عنده مال علىٰ

الخلاف المشهور في المسألة، فلا تلازم في الحقيقة بينهما، ويلزم من ذلك الاطراد ولا قائل به أو التناقض، وهو في الحقيقة لا يقوم علىٰ ساق صحيحة.

٣- أن زكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه، وسبب زكاة الفطر الفطر، وليس الصيام، والإضافة في قوله ﷺ: «**زكاة الفطر**»[1] تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر.

* فإن قال قائل ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان كله)[2] فأطلقت الكل علىٰ الأكثر فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن يقال: إنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أطلقت الكل وأرادت به الأكثر، لرواية: (كان يصوم شعبان إلا قليلاً)[3]، ولأنها بهذا الاستثناء صرفت اللفظ عن ظاهره، وإلا الأصل حمل الكلام علىٰ الحقيقة، ولذا اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك علىٰ قولين:

القول الأول: أن الحديث يحمل علىٰ ظاهره فكان يصوم

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٧٠).

(٣) رواه مسلم برقم (١١٧٦).

شعبان كاملاً.

القول الثاني: كان تارة يصومه كاملاً وتارة أكثره[(١)].

فالخلاصة أن الحديث محل خلاف: فمنهم من حمله علىٰ الحقيقة، ومنهم من حمله علىٰ المجاز، وسببه اختلاف الروايات، وعليه فلا يسلم بالاستدلال فيما هو محل خلاف حينئذ.

٢- إن إطلاق الكل وإرادة الجزء أسلوب مجازي من أساليب العرب، كقوله تعالىٰ: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] فليس المراد إدخال جميع الأصبع، وحينئذ لا يحمل الكلام علىٰ الحقيقة، وإنما يحمل علىٰ المجاز، والأصل في حديث الباب أنه يحمل علىٰ الحقيقة، ولا يصرف إلىٰ غيره إلا بدليل، ولا دليل علىٰ ذلك، وكقولهم فلان قام الليل أو قمت الليل، فالأصل أنه قامه كله إلا أن تدل قرينة علىٰ خلاف ذلك، أو يكون تجوزاً أريد به البعض من الكل، وكقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هل يقصد به شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملاً أو العشرة فقط؟ علىٰ الخلاف المشهور، والأصل حمله علىٰ الحقيقة، واختلفوا هل هناك صارف عن الحقيقة أو لا؟. فالأصل إطلاق الكل علىٰ الكل، وإطلاق الكل علىٰ الجزء

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٤).

تأويل، وصرفٌ للفظ عن ظاهره، فيفتقر إلىٰ دليل، فإن صح الدليل صح التأويل، وإلا رد ولم يقبل، ولأن الحقيقة أصل والمجاز فرع، ولا يصار إلىٰ الفرع إذا أمكن الأصل[(١)].

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لحديث عائشة السابق وأن المراد بالكل: الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له.. قال فيحمل علىٰ أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرىٰ[(٢)].

والحقائق عند أهل العلم: لغوية وشرعية وعرفية.

الحقيقة الشرعية للشهر تقدم بيانها بتفسير الرسول ﷺ لها.

الحقيقة اللغوية: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل علىٰ وضوح في الأمر وإضاءة من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سمي كل ثلاثين يوماً باسم الهلال، فقيل شهر، وقد

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٤٠٥) «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية علىٰ الفروق للقرافي» لابن حسين المالكي (١/ ١٨٦) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٧٣) مواهب الجليل للحطاب (٣/ ١٦) التوضيح في شرح جامع الأمهات لخليل (٢/ ٥١٨) المجموع للنووي (٣/ ٣٣٩) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٢٥/ ١٦٠).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢١٤).

اتفق فيه العرب والعجم، فإن العجم يسمون ثلاثين يومـًا باسم الهلال في لغتهم[(١)].

والشهر العدد المعروف من الأيام، سمي بذلك لأنه يشهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه[(٢)].

وعليه سواء قلنا إن لفظ الشهر له حقيقة لغوية أم شرعية أم عرفية اتفقت أم اختلفت، ففي كلِّ الأحوال: أنه إذا حصل الاتفاق علىٰ وجوب الرجوع إلىٰ بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها، فإنَّ بيانه للألفاظ وتفسيره لها مقدَّم علىٰ أي بيانٍ وتفسير، ولا يلتفت إلىٰ كونه منقولًا عن اللغة أو مزيدًا فيه، فالمطلوب معرفة ما أراده الله ورسوله ﷺ بهذا الاسم، فإن عرف بتعريف الشارع له كيف ما كان الأمر فإنَّ ذلك هو مراده.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالنبيُّ ﷺ قد بيَّن المرادَ من هذه الألفاظ بيانًا لا يحتاج معه إلىٰ الاستدلال علىٰ ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسمَّيات هذه الأسماء إلىٰ بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ)[(٣)].

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٢٢).

(٢) لسان العرب (٤/ ٤٣٢).

(٣) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (٧/ ٢٨٧).

وقال أيضًا: (والاسم إذا بيَّن النبي ﷺ حدَّ مسمَّاه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر، فإنَّ هذا هو المقصود، وهذا كاسم الخمر فإنه قد بيَّن أنَّ كُلَّ مُسكِرٍ خمرٌ، فعُرِف المراد بالقرآن، سواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر علىٰ كلِّ مُسكِرٍ أو تخصُّ به عصير العنب لا يحتاج إلىٰ ذلك، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ)[1].

❋ فإن قال قائل: إن الحديث خرج مخرج الغالب- أي أن الصورة الدائمة هي أن أغلب الناس يصومون رمضان أداء، وهناك من يتخلف لعذر – فالقيد لتمام رمضان خرج مخرج الغالب ولكن إذا صام الست قبل القضاء حصلت له الفضيلة؟[2].

فالجواب بما يلي:

١- أنه لا يسلم بذلك، لأن الأصل أن الناس يصومون رمضان كاملاً.

٢- الأصل إعمال القيد بما يقتضيه النص، وإعمال دلالته الظاهرة الواضحة، والخروج عن ذلك يحتاج إلىٰ دليل معتبر

(١) مجموع الفتاوىٰ (١٩/ ٢٣٦).

(٢) الفروع لابن مفلح (٥/ ٨٦).

وسند صحيح، فلا يكفي ادعاؤه، فهو صرف للحديث عن ظاهره، فما الدليل علىٰ إخراجه مخرج الغالب وترك ظاهره؟! والظن بلا دليل في حكم العدم، والتأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي وإلا كان في ذلك تعطيل للنصوص، وفتح الباب للتقريب والتغليب بدون دليل أو بالاستحسان أو التيسير أو بما يقع في النفس أو بالظن كل هذا محل نظر، ومن المشكلات محاولة إيجاد أوجه تعارض النص من باب الفرضيات لإبطال النص وإيراد الاحتمالات لإبطاله، وإذا وجد المنازع والمعارض في المسألة كان لابد أن يكون أقوىٰ أو مساويًا له حتىٰ يعتمد عليه وإلا فلا يعتمد ولا يلتفت إليه ووجوده كعدمه[(١)].

٣- أن من شروط خروج القيد مخرج الغالب أن يكون معقول المعنىٰ، فالقيد غير معقول المعنىٰ لا يمكن أن يخرج مخرج الغالب، والقيد هنا زمني، والقيود الزمنية ليست معقولة المعنىٰ، فالقول بأنها تخرج مخرج الغالب ضعيف جداً، لأنه لابد له من تأول بعيد، فإن تعلق الأمر بالعبادة فهذا أبعد[(٢)].

٤- أنه يصار إلىٰ حمل اللفظ علىٰ الغالب والتقريب إذا تعذر حمله علىٰ الحقيقة، ولا موجب للعدول عن الحقيقة.

---

(١) نظرية التقريب والتغليب للريسوني (٢٧٢).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١/ ١٧٨).

٥- أن من صام الست من شوال قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان وإنما صام بعضه وإن قلنا صام أكثره تجوزاً وليس حقيقة كما تقدم، ولذا يلزم بقضاء ما بقي في الذمة، ولا يقول أحد بأن الأكثر يجزئ، وتكون الذمة برئت بذلك.

٦- هل سيفرق بين من صام خمسة أيام من رمضان أو عشرة أو عشرين؟. فهل يطلق عليهم جميعاً صاموا رمضان؟.وكل ذلك يؤدي إلىٰ التباين والاختلاف في الظنون، فما كان غالباً عند إنسان لا يكون عند غيره، وما كان نسبياً لا يكون عند الآخر وهكذا.

٧- أن القاعدة الشرعية الفقهية (القضاء يحاكي الأداء) أي في أحكامه، ولا يختلف حكم إلا بدليل، وهي محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء[1].

٨- أن العمل بمسألة ما خرج مخرج الغالب هي ظنية تقريبية، فلماذا نصير إلىٰ الظن؟ ونترك العلم واليقين، وهي مجرد احتمال وغلبة للظن، والقطعي مقدم علىٰ الظني، ومما لا شك فيه أن اليقين أحسن من الظن، وأن الضبط والتمام أحسن من التقريب والتغليب، والقاعدة تقول: «والقدرة علىٰ اليقين من غير مشقة

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠) قاعدة القضاء يحكي الأداء معناها وشروطها للعريني.

فادحة تمنع من الاجتهاد»[١] ومعنىٰ القاعدة: أنه إذا كان بالإمكان أن نسلك طريقـًا يوصلنا إلىٰ القطع فلا يجوز لنا أن نجتهد في المسألة بالآراء والأدلة الظنية والتقديرات التقريبية والتغليبية.

٩- أن الغالب في الاستعمال إذا قيل صام الشهر وقام الليل يحمل علىٰ الحقيقة، وإعمال الغالب في الاستعمال بحيث إذا أطلق كان هو المراد، وحين التعارض كان هو المقدم علىٰ غيره، والاستعمال الغالب هو الحكم والفصل والمرجح في تفسير النصوص الشرعية، ولذلك أمثلة في كتب التفسير وشروح السنة النبوية، ولأن عدم حمل اللفظ علىٰ المتبادر يؤدي إلىٰ الانسياق وراء الاحتمالات الخفية والضعيفة والتأويلات الفاسدة، والقاعدة الفقهية: (الخطاب يمضي علىٰ ما عم وغلب لا علىٰ ما شذ وندر)[٢]، والقاعدة الأخرىٰ: (حمل اللفظ علىٰ ما يتبادر إلىٰ الذهن منه أولىٰ) سواء كان المتبادر إلىٰ الذهن المعنىٰ الشرعي أو العرفي، فإنه إذا قيل فلان قد صام الشهر فالمتبادر إلىٰ الأذهان الشهر كله شرعـًا وعرفـًا[٣].

(١) القواعد للمقري (٣٧٠).
(٢) الكافي شرح البزدوي (٥/ ٢٢٢٤) موسوعة القواعد الفقهية (٥/ ٥).
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٢٧٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١/ ١٩٦) المطلق والمقيد للصاعدي (١/ ٥٠٣) الجامع للنملة (١/ ٣٩٤) عمدة القاري (١/ ٢٣٤).

قال العز بن عبدالسلام: «اللفظ محمول علىٰ ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل علىٰ الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل»[1] وقد قيل في القاعدة: (التبادر علامة الحقيقة)، و(التبادر علامة الظهور)[2]، وما تقدم هو من قواعد الترجيح عند العلماء حينما يرجحون معنىٰ علىٰ معنىٰ، أو قولاً علىٰ قول، وحينما يردّون خلافه، لأن المعنىٰ الذي يستفاد منه لا يتبادر إلىٰ الذهن[3]، فتأمل رحمك الله.

١٠- قوله «من صام رمضان» هو من قبيل اللفظ الظاهر، لأن الفاظ العموم هي من قبيل الظاهر، وتعريفه: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر هو في أحدها أرجح دلالة.

وحكم الظاهر: أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضىٰ ذلك دليل.

فالظاهر: هو من صام رمضان كله، لأن رمضان حقيقة في جميع الشهر، والحقيقة من قبيل الظاهر.

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٢١).

(٢) ذم التأويل لابن قدامة (٤٥).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ٨٧) حاشية العطار علىٰ شرح المحلىٰ لجمع الجوامع (٢/ ٤٤).

* فإن قال قائل: ألا يكون من قبيل المؤول، والمؤول: كل ما دل على المعنى المرجوح بسبب الدليل، فيكون معنى من صام رمضان أي بعضه أو أكثره؟.

فالجواب بما يلي:

قد صرفتم اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، وصرف اللفظ إلى معنى آخر يحتاج إلى دليل وقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وقد تقدم المعنى الحقيقي والمجازي للفظ الشهر، والظاهر مقدم على المؤول، لأن الظاهر دلالته على المعنى جلية، بخلاف المؤول فدلالته على المعنى خفية[1].

وهنا تأتي مسألة التعارض وهو نوعان:

الأول: التعارض بين النصوص، ولا يوجد هنا تعارض بين نصين.

الثاني: التعارض بين الدلالات، ويوجد في النص دلالة من صام هل يراد بها الشهر كله أو أكثر الشهر وكيف نجيب عن هذا التعارض؟.

فالجواب: ما تقدم في بداية الفقرة التاسعة والعاشرة.

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٥).

١١- قوله «من صام» فيه مفهوم الشرط ويخرج به من الحديث من لم يصم صومًا كاملاً، فلا يدخل في الحديث من لم يصم وسواء قلنا صام قليلاً أو كثيراً، لأن القيد والشرط بالصيام له اعتبار في النص، ومفهوم الشرط من المسائل الأصولية التي هي محل خلاف عند أهل الأصول في حجيتها:

القول الأول: أنه حجة ويعمل به، وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين.

القول الثاني: أنه لا يعتبر حجة ولا يعمل به، وهو مذهب الحنفية وابن حزم.

الراجح: الأول، لأن فائدة وجود الشرط وجود الحكم المتعلق به، وأنه ينتفي الحكم بانتفائه، وإلا لما كان للشرط فائدة وثمرة، والأدلة علىٰ هذا من النصوص الشرعية والأحاديث النبوية كثيرة ليس المقام لبسطها، ومفهوم الشرط من أقوىٰ المفاهيم، حتىٰ قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة وقوتها، بل أطلق بعض علماء الأصول بأن مفهوم الشرط أقوىٰ المفاهيم[1].

---

(١) مختصر منتهىٰ السؤل والأمل لابن الحاجب (٢/ ٩٦١)، وشرح العضد علىٰ مختصر المنتهىٰ للإيجي (٢٦٣)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٣٧). مفهوم الشرط لأحمد الغامدي.

* فإن قال قائل: من لم يصم رمضان: هل المفهوم يصدق علىٰ من لم يتم الشهر أو علىٰ من لم يصم أي يوم من الشهر؟.

فالجواب: المفهوم من قبيل النقيض لا من قبيل الضد، فحينئذ يعم كل الصور المخالفة للمنطوق كما أفاده القرافي وقرر أنه الحق، وهو مذهب الجمهور، ويرجع أيضًا لموضوع الحقيقة والمجاز، وقد تقدم[(١)]، فتأمل.

١١- أن الاتباع لا يكون إلا بعد التمام في الأعمال المتعاقبة والمترتب بعضها علىٰ بعض، وهذا ظاهر في المعنىٰ اللغوي والأحكام الشرعية إلا ما ورد به النص في الاكتفاء بجزء من العمل، فيقال: إن تمامه سُنة ولكن التعقيب والاتباع يكون بعد القدر الواجب: كركعتي الطواف لا تكون إلا بعد تمام الطواف، وكالسعي بعد الطواف لا يكون إلا بعد تمام الطواف، والحلق أو التقصير لا يكون إلا بعد تمام السعي في العمرة، والذهاب من مزدلفة إلىٰ منىٰ لا يكون إلا بعد تمامه أو القدر المجزئ منه، فمن صلىٰ ركعتي الطواف قبل الانتهاء من الطواف فلا تصح، ومن حلق قبل تمام السعي فلا يصح، وكذا في أحكام الصلاة، فالأعمال فيها متتابعة، فلا يقدم بعضها علىٰ بعض. فتأمل رحمك الله.

---

(١) الفروق (٢/ ٤٢، ٥١).

* فإن قال قائل: أليس بأنه لا يحتج بالمفهوم إذا خرج الكلام مخرج الغالب؟

فالجواب: كما تقدم الأصل إعمال القيد والنص دون تأويل، ولا يعطل النص عن ظاهره إلا بدليل، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود إلا بدليل، والأصل في الشريعة إعطاء الشيء حكم نفسه، لأن ذلك هو المتيقن، وما كان كذلك فهو المتعين، ولأن الأصل أن الكلام يكون له مفهوم، ولا نخرج عنه إلا بدليل واضح بيّن[(١)].

* فإن قال قائل: ألا يقال ما قارب الشيء أخذ حكمه في الإطلاق، فمن صام أكثر رمضان يصدق عليه أنه صام رمضان؟.

فالجواب ما يلي:

١- أن الأصل في التقديرات الشرعية حملها على الحقيقة، ولا نتقلها إلى الأمر الحكمي إلا بدليل، ولأن نقلها سيؤدي إلى العمل بالتقريب، ولأن العمل بالتقريب سيؤدي إلى الاجتهاد حينئذ، فيكون في مقابل ما يمكن العمل فيه باليقين، والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد.

٢- أن الأحكام التي حددها الشارع ثلاثة أنواع:

---

(١) مبادئ الأصول للصنهاجي (٣٥)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (١/ ٤٥١).

الأول: أحكام حددها الشارع تحديداً دقيقاً لا مجال للاجتهاد فيه، كأوقات الصلوات والحدود وغيرها.

الثاني: أحكام حددها الشارع لكن تحديد الشارع غير دقيق لها، كالمواقيت المكانية والمشاعر وغيرها فتكون تحت قاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه.

الثالث: أحكام مطلقة لم يجعل الشارع لها تحديداً، كالنفقات والبياعات فيصار فيه إلىٰ العرف.

فقوله «من صام رمضان» من أي الأقسام؟.

لاشك أنه من القسم الأول، ولا يقول قائل أنه من الثاني ولا الثالث، فإن قال قائل ألا يفرق بين الأداء والقضاء؟

فالجواب: ما تقدم أن القضاء يحاكي الأداء في أحكامه، وتخلف حكم من أحكامه يكون بدليل شرعي معتبر.

٣- أن من شروط العمل بقاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه: ألّا يمنع من العمل بالتقريب مانع وألّا يعارضه ما هو أقوىٰ منه، ولا شك أن العمل بالنص، وهو أمر محدد، فلا يصار إلىٰ القاعدة حينئذ[١].

---

(١) قاعدة ما قارب الشيء يعطىٰ حكمه للرشيد (٢٩٦) نظرية التقريب والتغليب (٢٦٠).

❁ فإن قال قائل أليس ينال فضل الصيام من صام رمضان وإن كان صام أكثره قال ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١]؟.

فالجواب بما يلي:

أن يقال لا تعارض، فكل حديث يحمل علىٰ ما جاء فيه، كما أنهم في الأجر مختلفون، فمن صام خمسة أيام ليس كمن صام نصفه، ومن صامه كله ليس كمن صام نصفه، وكذلك من قام أيامًا من رمضان ليس كمن قام رمضان كله[٢]، وقد يكون الحكم للغالب في بعض الصور، وقد يكون الحكم للكل في الأخرىٰ، فلا تلازم بين المسائل، فتكون كل مسألة لها ما يخصها من دلائل وأحكام، والقاعدة: (أنّ ما أقيم مقام الشّيء لا يجوز أن يكون في معناه من كلّ وجه، وإلا لكان عينه)، وفي لفظ: (ما يتنزل منزلة الشيء لا يلزم أن يثبت جميع أحكامه له)[٣].

---

(١) رواه البخاري برقم (٣٨) ورواه مسلم برقم (١٧٥).

(٢) عمدة القارئ (١/ ٢٣٤).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (٢٢٣) بحث قواعد التقديرات الشرعية ليوسف الشحي (ص١١٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧/ ٧٨٦).

* فإن قال قائل: إنه ورد عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان) قال يحيىٰ: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ[1]، ولا يتصور أن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تترك صيام الست، وعليه فالظاهر أنها كانت تصوم الست ثم تقضي رمضان فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١- الحديث بأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تؤخر القضاء إلىٰ شعبان، وتقدم صيام الست ليس في الحديث دلالة نصية ولا ظاهرة علىٰ ذلك.

٢- أنها أخبرت بأنه يكون عليها الصوم فما تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، فإذا كان هذا في الفرض، فالنافلة من باب أولىٰ، فلو كانت تستطيع النافلة قبل ذلك لكانت مستطيعة القضاء، الذي هو أهم وأوجب.

٣- أنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ربما كانت لا ترىٰ التطوع قبل قضاء الفرض، قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قولها فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان: استدل به علىٰ أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني علىٰ أنها كانت

(١) رواه البخاري برقم (١٩٥٠).

لا ترىٰ جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان)[١].

٤- هل ورد أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصوم بعد وفاته ﷺ ثم كانت تقدم القضاء علىٰ الست ونحوها؟. وقد ماتت وعمرها ست وستون سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٥- أنه لا يلزم أن تكون عائشة كانت تصوم الست، وهل يلزم أن كل سنة لم تفعلها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وغيرها من الصحابة تبقىٰ محل نظر أو تصرف دلالة الألفاظ عن ظاهرها؟!.

٦- أنه لم ينقل إلينا صيامها الست لا نفيًا ولا إثباتًا حتىٰ نقول وجد المعارض، فيبقىٰ الأصل إعمال النص علىٰ ظاهره بشروطه وقيوده، دون تأويل أو تعطيل، والأصل عمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به كما ورد، وكذا التابعون، ولأنه مادام ليس عندنا علم أو غلبة ظن ببلوغها حديث الست فلا نحمل فعلها علىٰ المعارضة، وليس عندنا دليل يؤيد المخالفة إن ثبتت المخالفة[٢]. فتأمل.

٧- أنه كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة من عدة زوجات، وهناك عدة ليال يمكن أن تصوم في أيامها في الشهر الواحد، فليلتها من تسع ليال أو ثمان، لأن زوجاته بعد خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ،

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩١).

(٢) مخالفة الصحابي للحديث النبوي للنملة (١٣، ١٤).

وكان يصوم ويسافر ﷺ، ويمكن أن تصوم معه أو في غيبته ﷺ.

قال ابن حجر: «كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان»(١).

٨- أنها كانت صغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ففي صحيح مسلم عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولَعِبُها معها، ومات عنها وهي بنت ثمانِ عشرة)(٢).

والصغار غالبًا لا ينشطون للصوم وقيام الليل ونحوها من العبادات(٣).

٩- أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد ذكرت أنها لا تتمكن من قضاء رمضان إلا في شهر شعبان، ولعل ذلك حصل منها مرة أو مرتين في صغرها، وليس عدم تمكنها في كل عام.

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٩١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٢).

(٣) مقال مناقشة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للسديس.

١٠- الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فكيف إذا كانت دلالته على المسألة ضعيفة؟ فمن باب أولى سقوطه وعدم الاحتجاج به. فتدبر رعاك الله.

١١- أنه ينبغي أن ينظر إلى الصحابة على أنهم بشر، وفضلهم ومنزلتهم التي أنزلهم الله -سبحانه وتعالى- إياها، فصيام الست من المندوبات، وترك صحابي ما -ومنهم- أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعمل مندوب إليه، لا ينبغي أن يقع موقع ريبة ونقص في دينها ومنزلتها، ومن ألزم الناس القيام بكل عمل مندوب إليه، وإن كان صحابيًا!؟.

١٢- أنه يتصور ويعقل أنها كانت لا تصوم الست رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فخدمة الرسول ﷺ وطاعته أعظم أجراً من صيام الست من شوال.

❋ فإن قال قائل هل هذه المسألة تكون من تخصيص الصحابي لعموم النص؟.

فالجواب: الأقرب: لا، لأن الدلالة غير صريحة في ذلك، وفي تخصيص العام بقول الصحابي أو رأيه أو فعله ظاهر كلام من يرى التخصيص من أهل الأصول - على الخلاف في المسألة- أنه لابد أن يكون دلالته واضحة وصريحة في ذلك، وهنا الدلالة خفية[(١)].

(١) مخالفة الصحابي للحديث النبوي للنملة (١٣).

* فإن قال قائل أليس مذهب جمهور الفقهاء علىٰ جواز صيام النوافل كعرفة وعاشوراء وغيرها قبل صيام القضاء والأدلة علىٰ جواز ذلك ظاهرة، فلماذا التفريق؟.

فالجواب بما يلي: أن يقال: إن صيام النافلة نوعان:

الأول: مطلق وليس مبنيًا ومرتبًا علىٰ صيام القضاء كعرفة وعاشوراء ونحوها فليست مرتبة علىٰ صيام رمضان وغيره، فيبقىٰ الإطلاق وعدم التقييد.

الثاني: مقيد ومبني ومرتب علىٰ صيام القضاء كصيام الست من شوال مرتبة علىٰ صيام رمضان، فما أطلقه الشارع يبقىٰ علىٰ إطلاقه، وما قيده يبقىٰ علىٰ تقييده. فتدبر.

* فإن قال قائل: إذا اشترطنا تمام الصيام بالقضاء كان في ذلك حرج ومشقة، وربما فات ذلك علىٰ أهل الأعذار كالمرضىٰ والحائض والنفاس وغيرهما، والشريعة جاءت بالتيسير، والقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، فما الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن كل سنة مقيدة بزمن أو شرط فالأصل إعمال ذلك، وإعمال الكلام أولىٰ من إهماله، فإن تعذر لعذر وغيره فينظر: هل ورد الشرع بالقضاء أو لا؟.

فإن ورد فيقضىٰ، وإلا فالأصل عدم القضاء، لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأنه سنة فات محلها، ومن فاته لعذر وفي نيته الصيام لولا العذر، ومن بدأ ثم عجز شرعًا أو حسًا فيرجىٰ له الأجر، فضل من الله ومنّة، لعموم قوله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحا**»[1]، وفي رواية: «**كتب له من الأجر**»[2].

٢- أن هذه الأعذار من الأمور المعتادة والطبعية، وموجودة في النفس الإنسانية، ووجدت في جيل الصحابة، ونزلت بها الآيات والأحاديث، ومع هذا لم يرد استثناء لهن، ومثله صيام عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس والأيام البيض فهل يقال: إن أصحاب الأعذار يقضون هذه الأيام؟ وكذا غيرها من السنن المؤقتة والمخصوصة بأزمنة مقصودة التي لم يرد نص في قضائها، والقاعدة: ما وجد سببه والباعث والمقتضي له، وعدم المانع في زمن النبوة، ولم يفعل وكان مما تتوافر الهمم والدواعي علىٰ نقله وعمله من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فعمله غير مشروع، وهذا متقرر عند علماء الشريعة في الجملة صراحة ومعنىٰ وعملاً، وإن اختلفوا

---

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) رواه البيهقي برقم (٦٥٤٧).

في بعض جزئياتها وتطبيقاتها[(١)].

٣- أن يقال: إن التيسير يكون وفق ما أراده الشارع، وألا يكون معارضاً للنصوص الواضحة، والإخلال بظاهرها وقيودها، ومتىٰ جاء الشارع بالتخفيف ببيان واضح دون معارض له بنص ونحوه فيؤخذ به، والنفس بطبيعتها تميل وتحب التيسير، وهو أمر فطري جبلي، والناس في هذا الباب فقهاً وفتوىٰ وعملاً طرفان ووسط، والتشديد والتيسير كلٌّ يحسنه، وليس المقام لبسط ذلك.

٤- أنه كلما زادت المشقة زاد الفضل إذا كانت المشقة في أصل شرعية العبادة، وقد ذكر القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القاعدة التالية: «قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيماً له، لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة: (حفت الجنة بالمكاره) ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]: أي الصابرين علىٰ آلام المجاهدات»[(٢)].

* فإن قال قائل: إن قضاء رمضان موسع وصيام الست سنة مضيقة، والقاعدة: (أن المضيق يقدم علىٰ الموسع وما يفوت

---

(١) السنة التركية مفهومها حجيتها أثرها يحيىٰ إبراهيم.

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٨).

مقدم علىٰ ما لا يفوت)؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن شوال في الحقيقة هو موسع والموسع عند الأصوليين هو: ما كان وقته واسعًا لأدائه وأداء غيره من جنسه[١]، فهو يمكن الجمع بين القضاء والست في شهر شوال.

٢- أنه لو قيل بتقديم السنة المضيقة علىٰ الواجب الموسع فإنه لا ينطبق ذلك علىٰ مسألتنا، لأن القيد في مسألتنا تمام الصيام قضاء أو أداء.

٣- هل الفرض والنافلة في درجة واحدة حتىٰ تحصل المفاضلة؟.

وهنا تأتي المسألة المشهورة: وهي هل يكون الفرض أفضل من النفل مطلقًا؟.

فالجواب بما يلي:

أن الفرض أفضل من النفل، والتقديم نوع من التفضيل[٢]، لأنه لا مفاضلة بين الفرض والمندوب، والأدلة في هذا مشتهرة،

---

(١) المهذب في أصول الفقه للنملة (١/ ١٨٢).

(٢) من أسباب التقديم والمفاضلة بين الأشياء: الكبَر، الكثرة، السبق، القدم، العلو، القوة، الصحة وغيرها.

وقد قرر تقي الدين السبكي عدم وجود مستثنيات لهذه القاعدة فقال: «فاعلم أن هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلىٰ نقضه بشيء من الصور» وبنحوه قال الزركشي[(١)].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ وجود مستثنيات لهذه القاعدة، ومنهم القرافي وابن تيمية والسيوطي وغيرهم إلىٰ أن النفل قد يكون أفضل من الفرض في بعض الصور[(٢)].

٣- لو قيل بذلك -تنزلاً- فإنه يكون في حال العذر والمزاحمة الحقيقية، لا في حال التساهل وغير العذر، كما لو أن امرأة كانت نفساء ثم قضت وبقي عليها من شوال ستة أيام فإن قضت خرج شوال وإن صامت شوال بقي عليها أيام من رمضان، ثم قد يقال في هذه الصورة أيهما أولىٰ؟.

فالجواب بما يلي:

قد يقال: القول بمراعاة قيد الزمان شهر شوال أم بمراعاة قيد تمام صيام رمضان وتقضىٰ الست في غير شوال؟

---

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٨٦) المنثور (٢/ ٤٢٢).

(٢) الفروق (٢/ ١٠، ١٢٢، ١٢٦) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ (٣/ ٢١٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٢/ ٢٧٤) المفاضلة في العبادات للنجران (٥٢٢).

محل تردد وتأمل، فلتحرر، وإن كان الثاني أقوىٰ، لأن القول بالقضاء له حظ من النظر أقوىٰ من القول بعدم التمام في الصيام.

❊ فإن قال قائل ورد قضاء الرواتب والسنن في الصلاة فهل يقاس عليه ذلك؟.

فالجواب بما يلي:

لا، لأن العبادة هنا ليست من جنس واحد، فالصيام يختلف عن الصلاة، والله أعلم.

❊ فإن قال قائل ورد في الحديث: عن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين)[١] فأرشد ﷺ للقضاء فيكون قضاء الست له أصل، فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن الحديث اختلف في سبب أمر الرسول ﷺ للصحابي بالقضاء:

---

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨٣) ومسلم برقم (١٩٩) واللفظ له.

فقيل: إنه كان قد أوجب صوم يومين علىٰ نفسه بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين وقيل: لعل ذلك عادة له قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وقيل: قوله «هل صمت من سرر شعبان؟» سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهىٰ عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: غير ذلك، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طويل عن الحديث فليرجع إليه، فيكون الحديث وردت عليه عدة احتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[١].

٢- قد يقال: إنها واقعة عين، لأنها قضية مجملة، ولأنه ﷺ أمره بصيام يومين مكان يوم، والأصل إذا كان في الفرض اليوم مكان اليوم فمن باب أولىٰ النفل، ولأمره بالقضاء سواء قيل أمر إيجاب أو استحباب، فهذه الواقعة تخالف قاعدة حكم النوافل وصفة القضاء ونصوص الشرع في ذلك، وقد أشار ابن رجب إلىٰ أنها قضية عين[٢]، وقضية العين كما عرفها بعض المعاصرين بقوله: (حكم الرسول ﷺ لشخص مخصوص في واقعة علىٰ خلاف ما دل عليه الدليل العام، علىٰ وجه يمتنع إلحاق أحد

(١) معالم السنن (٢/ ٩٦) العدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/ ٨٤١) شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١١٦).

(٢) لطائف المعارف (١٤٣).

بذلك الشخص، إما لوجود دليل الخصوصية، وإما للإجمال القائم في الواقعة الذي يتعذر معه تعميم الحكم علىٰ غير صاحب الواقعة) وهذا التعريف يجري علىٰ قواعد الحنفية والمالكية في التعامل مع قضايا الأعيان التي تخالف النصوص العامة في الصورة نفسها[1].

* فإن قال قائل ألا تأتي هنا المسألة الأصولية المشهورة، وهي هل القضاء يكون بالأمر الأول أو بأمر جديد؟.

فالجواب بما يلي:

الأقرب: لا تدخل هذه المسألة، لأنه ليس في الحديث صيغة أمر أو ما يدل عليه من الدلالات الأخرىٰ، وهو من قبيل الحث علىٰ الصيام، ودلالة الحث هي الفضل المترتب علىٰ الصيام لا الأمر وما في معناه، والله أعلم[2].

* فإن قال قائل: هل يمكن أن يقال إن الخبر هنا بمعنىٰ الأمر؟.

والخبر بمعنىٰ الأمر هو مذهب جمهور أهل التفسير والفقه

---

(١) الأحكام الخاصة في السنة النبوية قضايا الأعيان للخيمي (٤٩).

(٢) المستصفىٰ (١/ ٢٠٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السول (٣/ ٥٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٣٦).

والأصول، وخالف في ذلك ابن العربي والأصفهاني (١).

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي فليتربصن، فهو خبر بمعنىٰ الأمر، وكقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي فليرضعن، فهو خبر بمعنىٰ الأمر.

فالجواب بما يلي:

١ - أن السياق يأبىٰ ذلك، فأين معنىٰ الأمر في ألفاظ الحديث؟.

٢ - أن حمل دلالة الخبر بمعنىٰ الأمر لابد من قرينة تدل علىٰ ذلك كحمل دلالة الحقيقة علىٰ المجاز (٢).

* فإن قال قائل: إن المراد بالحديث ترتيب الفضل والثواب لمن جمع العدد في الصيام وهو صيام الست وثلاثين يومًا إذا كان شهر رمضان كاملاً، أو ست وتسعة وعشرين يومًا إذا كان رمضان ناقصًا، فإذا صام شخص هذا العدد كاملاً سواء صام رمضان أداء

---

(١) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٣) البحر المحيط (٢/ ١٠٥) المحصول (١/ ٣٣٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٨) الإشارة إلىٰ الإيجاز للعزبن عبدالسلام (٢٨) انظر ورود صيغة الخبر بمعنىٰ الأمر والنهي عند الأصوليين محمود مجيد.

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٩٤) تيسير الوصول إلىٰ منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية (٣/ ١٥٧).

أو قضاء فإنه يكون محصلاً له الثواب، سواء سبق القضاء أو تأخر، ومما يؤكد ذلك، ما جاء عن ثوبان مولىٰ رسول الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**» وفي لفظ آخر: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة**»(١)، وكلاهما صحيح، فهل يجوز قياس الست من غير شوال علىٰ الست في شوال للاشتراك في العلة؟.

فالجواب بما يلي:

١- الجواب عن حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيأتي بإذن الله.

٢- أنه ورد في رواية لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة**»(٢)، فهي مقيدة للمطلقة، والجمع بين الروايات أولىٰ من ترك العمل بأحدها، وهو أصل من أصول أهل العلم يعتمدون عليه في التعامل مع الروايات التي ظاهرها

---

(١) رواه أحمد (٢٢٤١١) والدارمي (١٧٥٥) وابن ماجة برقم (١٧١٥) ورواه ابن خزيمة برقم (٢١١٥) من طرق عن يحيىٰ بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، وصححه أبو حاتم الرازي، العلل (مسألة ٧٤٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٧٣) وبوّب عليه: صيام ستة أيام من شوال.

التعارض، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه»[(١)]، وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوىٰ النسخ معهُ، وهذه قاعدة مطردة»[(٢)]. وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجمع أولىٰ من الترجيح، باتفاق أهل الأصول»[(٣)]. وقال: «لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلىٰ بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها علىٰ مقيدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق»[(٤)] وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحديث إذا اجتمعت طرقه يفسر بعضها بعضًا»[(٥)].

٣- أن التعليل بالثواب لا يعني أن يختل الشرط والقيد في حديث أبي أيوب، ومثله في زكاة الفطر إذا قلنا: إن العلة إغناء الفقير، فيكون الإغناء في أي يوم، وبأي طريقة، ونهمل النصوص الواردة في التقييد زمانًا ومكانًا وصفة ومقداراً، ومثله صيام

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للبغدادي (٢/ ٢١٢).
(٢) فتح الباري (٥/ ٨٤).
(٣) فتح الباري (٩/ ٤٧٤) انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي.
(٤) فتح الباري (١١/ ٢٧٠).
(٥) إحكام الأحكام (١/ ١١٧).

عاشوراء، فجاء التعليل في صيامه بالشكر لله، والشكر يكون في كل وقت، ومادام كذلك فيكون أقل أحواله في جميع الشهر المحرم، ولم يقولوا به، لأنه ورد مقيداً بالزمان علىٰ لسان الشارع، فكذلك في صيام الست ورد مقيداً، فلماذا نهمل القيد، ونعمل التعليل طرداً، فإهمال القيود يؤدي إلىٰ تعطيل النصوص في كثير من المسائل والأحكام، مالم يدل دليل صحيح علىٰ إلغائه، ولأنه يجب أن يصان كلام الشارع عن الإهمال والإلغاء. فتأمل.

٤- أن «ثم» تفيد الترتيب كما سيأتي، والحديث جاء مرتِّبًا الفضل فيه علىٰ مجموع الأمرين بصيغة الترتيب، ولأن الفضل لا يعارضه، ولأن في ذلك إعمالاً للأمرين، ولأن في الأخذ بالفضل علىٰ إطلاقه وترك الترتيب إسقاطًا لأحدهما، والعمل بالنص بمجموع دلالاته هو مقصد الشارع الحكيم، لا أخذ بعضها وترك بعضها، ولو أراد الشارع عدم الترتيب لاستعمل حرف «الواو» بدلاً من «ثم» ولأوضحه بدلالة تدل علىٰ عدم الترتيب.

٥- أن التعليل بالأجور والثواب تعليل بالمصلحة، وتعليل بالحكم، والثواب فضل محض من الله، فلا يستقيم فيه قياس ولا نظر مؤثر في الحكم، فتأثير الثواب في الأحكام غير مستقيم أصلاً، وهو دال علىٰ غلبة التعبد، وصيام الست عبادة محضة لا مجال للعقل فيها، واختاره المازري والقاضي عياض والقرافي وابن تيمية

وغيرهم[١]، والقاعدة: (الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل)، (والأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد دون الالتفات للمعاني)[٢] فتدبر.

وليعلم القارئ أن هناك فرقًا بين التعليل المراد به الحِكَم والمصالح والغايات التي شرعت لها العبادات، وهذا متفق عليه في الجملة، وأما ما ذكر سابقًا، والقواعد المذكورة فهي ترتكز علىٰ نفي التعليل بالمفهوم الأصولي، الذي يلزم منه إمكانية تعدية الحكم إلىٰ فرع آخر[٣].

٦- أن التعليل بالثواب يتعلق بأحكام الآخرة لا الأحكام الفقهية التي تبنىٰ عليها الأحكام وتتعلق بها أحكام الدنيا.

٧- قال المرداوي في التعليل بالثواب: «وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ١٧٩) شرح التلقين للمازري (٢/ ٨١٨) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/ ٩٨) نفائس الأصول للقرافي (٧/ ٣٣٢٢) درء التعارض (١/ ١٥١) انظر (الحكم التعبدي دراسة أصولية تطبيقية) إسحاق سنغاري.

(٢) الموافقات (٢/ ٥٨٥) إعلام الموقعين (١/ ٢٧٣).

(٣) انظر المفاضلة بين العبادات للنجران (٣٠٥).

الواجب»[١]. وفي الحقيقة الاستدلال والتعليل بالثواب ضعيف.

٨- الأصل تقديم منطوق النص الشرعي على المقصد الشرعي حين التعارض في ما يظهر للناظر.

❊ فإن قال قائل: لم قدمتم حديث أبي أيوب على حديث ثوبان وهو عين ما تؤيده الاعتراضات الموجهة إلى حديث أبي أيوب، والحديثان لم يتعديا دائرة الظن في الواقع؟.

فالجواب بما يلي:

التسوية بين الظنين في التعبد-وإن تفاوتا-معقول، لكن العمل المستمر من السلف فمن بعدهم في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن يبطله، ولما أبطله جريان عمل السلف لم يبقَ لمعقوليته فائدة يعوّل عليها؛ ولهذا قدموا في العمل حديث التقاء الختانين على حديث «إنما الماء من الماء»[٢]، والأمثلة على هذا ومثيلاته أكثر من أن تحصى وتنظم في هذه العجالة، ويكفي ما ذكر.

قال الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين»[٣].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٤٤).
(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٣) المستصفى، للغزالي (٢/ ٤٧٤).
(٣) الإحكام (٤/ ٢٣٩).

❁ ثانيًا: (ثم أتبعه ستًا من شوال):

ثم: حرف عطف، يشرك في الحكم، ويفيد الترتيب بمهلة أو بتراخ[١]، يقتضي التراخي، وهو المهلة في الزمان، وهذا مذهب الجمهور من اللغويين والأصوليين، وكل ما أوهم خلافه تؤول[٢]، ويفيد التراخي في اللفظ والحكم عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصاحبين يفيد التراخي في الحكم فقط[٣] وهذا يترتب عليه التراخي من وجه دون وجه.

وقيل: «ثم»: تستعمل في التعقيب: وهو مذهب الفراء وابن مالك[٤]، وهذا المعنىٰ يؤيد كذلك خصيصة شوال بالصيام والإتباع.

أتبعه: أتبع فعل معطوف علىٰ فعل الشرط، فيفيد العموم، فكأنما قال: (من صام رمضان ومن أتبعه ستًا...) فلا ينال الفضيلة والأجر العظيم من صام رمضان ولم يتبعه بست من شوال، وإنما

---

(١) الجنىٰ الداني في حروف المعاني، للمرادي (٤٢٦)، والتطبيق النحوي، لعبده الراجحي (٤٤٤).

(٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للسملالي (٢/ ٢١٧).

(٣) أصول الشاشي (١٢٨) وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي.

(٤) وصف المباني (٤٢٧) مغني اللبيب (١٦٠).

ينال الأجر ويحصّله من جمع بين صيام رمضان والست من شوال، أما من اقتصر علىٰ أحدهما فلم يتناوله الحديث بالذكر، فليطلب الأمر من غير هذا الحديث.

* فإن قال قائل: قلتم يفيد العموم فيشمل كل اتباع سواء في شوال أم في غير شوال؟.

فالجواب بما يلي:

أنه عام مخصوص بقوله من شوال كما سيأتي.

هاء الضمير: يعود إلىٰ رمضان، وهذا تأكيد لما سلف من أن المطلوب لمن أراد هذا الثواب المذكور في الحديث، أن يصوم رمضان، ثم يتبع صيامه لرمضان بصيام ستة أيام من شهر شوال، وهو بهذا قد استوفىٰ الشرط لتحصيل ما يترتب عليه من جزيل الأجر والثواب.

والإتباع يترتب عليه -والله أعلم- الاتصال من وجه دون وجه، فمن الاتصال ألا يفرق بين الصيامين، ولما حرم الشرع صيام يوم عيد الفطر، لم يجز هذا الصيام لمن يريد صيامه إلا بعد العيد، وكونه في اليوم بعد يوم العيد إتباع؛ فلم يوجد بينهما يوم يجوز صيامه بعد العيد إلا من ذلك اليوم الذي يلي يوم العيد، ومن الاتصال-أيضًا-إيقاع صيام الست في أي يوم من أيام شوال، فهو

الشهر المتصل أيامه بشهر رمضان، فلم يفرق بينهما شهر آخر، علاوة علىٰ أن نص الحديث عام في أيام شهر شوال -كما سيأتي بيانه في القريب-، فيجوز في أي جزء من أجزاء شهر شوال، علىٰ أن يكون في الشهر، لا بعد انقضائه وانتهائه، والأصل في لفظ الإتباع: مادّة (ت ب ع)، وتدلّ هذه المادّة علىٰ التّلوّ والقفو، يقال: تبعت القوم تبعًا، وتباعه بالفتح، إذا مشيت خلفهم أو مرّوا بك فمضيت معهم، وتبعت الشّيء: سرت في أثره، والتّابع: التّالي، والمتأخر لا يقال تابع، ولذا إذا تأخر عن الأمر والقوم يعد متأخراً يستحق اللوم سواء لغة أو عرفًا.

وأتبعه الشيء: جعله له تابعًا، وقيل: أتبع الرجل سبقه فلحقه، وقال الأخفش: تبعته وأتبعته بمعنىٰ، مثل ردفته وأردفته(١).

* فهل يقال لمن صام الست في شهر الحج أو المحرم أو جمادىٰ أو شعبان وغيرها أنه أتبع الست بشهر رمضان؟.

فالجواب بما يلي:

١- الظاهر أنه لا يقال لا لغة ولا شرعًا ولا عرفًا.

٢- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وممتنع، وأفصح الخلق ﷺ قادر بفصاحته أن يبين الأمر لو كان علىٰ

---

(١) الصحاح (٣/ ١١٨٩) لسان العرب (٨/ ٢٧) مقاييس اللغة (١/ ٣٦٢).

خلاف ذلك، ولو فهم الصحابة خلاف ظاهر النص لبينوه قولاً وعملاً.

* فإن قال قائل لماذا اخترتم التبعية القريبة ولا يكون التبعية (العامة) تشمل القريبة والبعيدة؟.

فالجواب بما يلي:

١- تقدم توضيح الحقيقة اللغوية لمعنىٰ التبعية، واللفظ الشرعي إذا لم يرد توضيح حقيقته شرعًا فيرجع فيه إلىٰ الحقيقة اللغوية، لأن الوحي نزل بلغة العرب، كما أنه لا يوجد تعارض هنا بين الحقائق ومعانيها.

٢- أنها مقيدة ومخصوصة بزمن من الأزمان، وهو شهر شوال، ويأتي توضيح ذلك بإذن الله.

(ستًّا): نكرة في سياق الإثبات، وهي تفيد العموم، وعليه يصح أن يصوم الست من أول الشهر، كما يجوز له أن يصوم الست من وسط الشهر، ويجوز كذلك أن يكون من آخر الشهر، كما له أن يصومها مجموعة أو مفرقة؛ لهذا العموم الوارد في الحديث، حسبه أن يصوم ستًّا من شهر شوّال مُتبِعًا بذلك صيامه لشهر رمضان، ومن يُلزِم أن يكون الصوم في أول الشهر كما ذهب إليه بعض السلف لزمه الدليل، وحيث لا دليل فالعمل بالوارد في

الحديث هو المتحتم[(١)].

قال الشوكاني: «ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلىٰ آخر سابعه، ولكنه يبقىٰ النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فاصل، أو يجوز إطلاقها علىٰ كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال في قوله: «ثم أتبعه ستًا» لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال»[(٢)].

❋ فإن قال قائل ورد في الرواية الأخرىٰ: (وأتبعه بالواو) والواو تقتضي الجمع والتشريك وعليه فلا يلزم الترتيب؟.

فالجواب بما يلي:

١- اختلف أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في معنىٰ الواو؟.

القول الأول: تقتضي العطف لمطلق الجمع والتشريك، وهو مذهب أكثر الأصوليين وأهل اللغة.

القول الثاني: تقتضي الترتيب، وهو مذهب طائفة من أهل اللغة كقطرب وهشام وغيرهم ونسب إلىٰ أبي حنيفة والشافعي

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ٥٦) سبل السلام (١/ ٥٨١).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

وبعض الحنابلة، وبعضهم أنكر النسبة.

القول الثالث: تقتضي الترتيب إذا تعذر الجمع، وهو مذهب الفراء[١].

الأقرب: أنها تستعمل فيها كلها، مادام أنه قد ورد في اللغة الاستعمال ولم يرد ما ينفيه، والسياق يدل على المعنى المراد، وهو اختيار ابن تيمية[٢]، فإذا كان من معانيها الترتيب فتحمل على معنى الترتيب لتتوافق مع رواية (ثم).

٢- أن السياق يدل على معنى الترتيب ولا ينفيه.

٣- أن من قواعد الترجيح أن ما ورد في الصحيح مقدم على ما ورد في غير الصحيح.

٤- أن حديث أبي أيوب رواته أكثر من حديث ثوبان كما تقدم في المبحث الثاني والترجيح بكثرة الرواة، هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو الذي اختاره أهل أصول الحديث[٣].

---

(١) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٩٩) رصف المباني (٤٧٣) الجني الداني (١٥٩) البرهان (١/ ١٣٦) المسودة (٣٥٥) انظر دلالات الألفاظ عند ابن تيمية لآل المغيرة.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٣).

(٣) المعتمد (٢/ ٦٧٤) البرهان (٢/ ٧٥٥) الإحكام (٤/ ٤٦٣) تدريب الراوي (٢/ ١٧٧) (الترجيح بكثرة الرواة دراسة أصولية) لغازي العتيبي.

(ستًا) تتضمن مفهوم العدد، وهو:

دلالة تعليق الحكم بعدد مخصوص علىٰ انتفاء الحكم فيما عدا ذلك الحكم زائداً أو ناقصًا.

وهذا المبحث الأصولي لن أذكر أقوال أهل العلم فيه، لأنه ليس في عدد أيام الست نزاع.

(من): لها معان في اللغة العربية فهي تكون للتبعيض، وللتبيين، وللظرفية، وللتعليل، وللتنصيص علىٰ العموم، وثمة معان أخرىٰ تذكر لها، والمعنىٰ المناسب لها لما نحن فيه:

١ - التبعيض: وهو اقتطاع جزء من كل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٨] أي بعض الناس، ويكون معنىٰ الحديث: أي الصيام بعضًا من شهر شوال.

٢ - الظرفية: كقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي في يوم الجمعة، وقوله تعالىٰ: ﴿أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي في الأرض، ويكون معنىٰ الحديث: ستًا في شهر شوال[(١)].

---

(١) حاشية زكريا الأنصاري علىٰ شرح الإمام المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٦١-١٦٢).

٣- تبيين الجنس: وكما يقال بيانية، كقوله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] فبين أن اجتناب الرجس المراد هو من الأوثان، ويكون معنىٰ الحديث: أي أن الصيام يكون في شهر شوال ليس في غيره.

٤- ابتداء الغاية الزمانية: وقد ذهب لهذا بعض المعاصرين بأنّ ذكر شوال بيان لابتداء وقت هذا الصيام؛ من منظور أن تكون (مِنْ) لابتداء الغاية، وهو بعيد، ولا علاقة له بما ذهب بعض من العلماء إليه: أن الأجر يحصل بصيام الست من أي شهر؛ لاختلاف مآخذ النظرين ومبناهما، ولأن السياق لا يدل عليه.

وهل تكون من لابتداء الغاية الزمانية؟. محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أنها لا تستعمل لذلك، وهو مذهب جمهور الأصوليين والبصريين من أهل اللغة.

القول الثاني: تستعمل لابتداء الزمان كما تستعمل لابتداء المكان حقيقة، واختاره الجويني وهو مذهب الكوفيين من أهل اللغة ونسبه ابن اللحام إلىٰ بعض الحنابلة وعده ابن النجار قول الأكثر.

القول الثالث: تستعمل لابتداء الزمان علىٰ سبيل المجاز لا

الحقيقة، واختاره الزركشي[(١)].

الراجح: أنها تستعمل لابتداء الزمان، ويبين المعنىٰ السياق ودلالته وإلا فكيف تعرف معاني الحرف إذا كان له أكثر من معنىٰ سوىٰ السياق، وتفسير أهل الاختصاص له في كل فن حسب المسألة المراد كشفها وتوضيحها، ولم أجد في كتب شراح الحديث والفقهاء من أشار إلىٰ هذا المعنىٰ إلا بعض المتأخرين كصاحب المنهل العذب المورود ولا يحمل معناها علىٰ ابتداء الزمان لقرينة ودليل وهو لأنه يلزم من جعل من ابتداء الغاية الزمانية إلغاء خصوصية شهر شوال، وهو ما قرره ابن القيم بقوله «ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة»[(٢)].

(شوال): الشهر الهجري العاشر، والتنصيص عليه يُفهِم أن غير هذا الشهر لا يكون لذكره فائدة، وصرف للفظ عن ظاهره بتأويلات ضعيفة.

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٢٢٢) تيسير التحرير (٢/ ١٠٧) الإحكام (١/ ٦١) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤١) البحر المحيط (٢/ ٢٩١) نهاية السول (٢/ ١٨٨) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين (١/ ٣٠٦) القواعد والفوائد الأصولية (١٥١) وسائل الوصول إلىٰ مسائل الأصول للضويحي (٣٥).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/ ١٩١).

ومفهوم الزمان من المفاهيم التي لها أثر في دلالات الألفاظ وأحكامها، وهو يرجع إلىٰ مفهوم الصفة، وهي رأس المفاهيم عند أهل الأصول.

وتعريف مفهوم الزمان: دلالة اللفظ الذي علَّق الحكم فيه بزمان معين علىٰ ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفىٰ عنه، وهو حجة عند جمهور الفقهاء وأهل الأصول.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا يصح الحج في غير أشهر الحج: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ولا تصح صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة، وعليه فلا يصح الصيام في غير شوال وإيقاعه يكون فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي التي حددها الشارع(١).

والظروف الزمانية والمكانية مقصودة في القيود إذا ارتبطت بالعبادات، فالأصل في العبادات التقييد بالزمان والمكان والعدد، ومثل هذه القيود مشتهرة في العبادات كالصلاة والصيام والحج بل لا تكاد عبادة تخلو من هذه القيود، حتىٰ النوافل المطلقة مقيدة بأوقات النهي. فتأمل رحمك الله.

---

(١) البحر المحيط (٥/ ١٧٥) إرشاد الفحول (٢/ ٤٨) المهذب في أصول الفقه (٤/ ١٧٧٨).

* فإن قال قائل ألا يكون مفهوم لقب؟.

فالجواب: محتمل، ومفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم(١).

والمعنىٰ أنه إذا قيد الحكم أو الخبر بالاسم فهل يدل علىٰ نفي الحكم عما عداه.

وهل هو حجة؟ محل خلاف بين العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحُجَّة، فإذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك علىٰ نفي الحكم عما عداه، مطلقًا: أي: سواء كان هذا الاسم علمًا أو اسم جنس، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حُجَّة، فإذا قيد الحكم أو الخبر باسم، فإنه يدل علىٰ نفي الحكم عما عداه، وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاق، وبعض الحنابلة كأبي يعلىٰ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنه حجة فيما دلت عليه القرائن دون غيره؛ لأن كون مفهوم اللقب ليس بحجة عند هؤلاء في حال عدم وجود

---

(١) البحر المحيط (٥/ ١٤٨).

القرائن، ومن القرائن التي تجعل مفهوم اللقب حجة أن يرد الاسم عامًا، كما ذهب إلىٰ ذلك المجد أبو البركات وأبو العباس ابن تيمية، وهو ظاهر اختيار الغزالي وابن حجر[(١)].

وعلىٰ هذا قوله ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله**» هذا اللقب ليس مجردًا، بل هناك قرينة تدل علىٰ اعتباره، وهو خصوصية الثواب.

* فإن قال قائل: ورد عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولىٰ رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها**»[(٢)]، وهذا فيه دلالة علىٰ أن الابتداء للصيام من شوال فحدد الشارع البداية ولم يحدد النهاية فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن يقال إن هذا الحديث مطلق وقد قيده الشارع بحديث

---

(١) البرهان (١/ ٤٥٣) البحر المحيط (٥/ ١٥٠) المسودة (٢/ ٦٨٣) وتيسير التحرير (١/ ١٠١) الإحكام (٣/ ١٠٤) منهاج السنة النبوية (٧/ ٣٣٢) المنخول (١/ ٣٠١) فتح الباري (٨/ ١٢٤) مختصر المنتهىٰ (٢/ ١٨٢) والتمهيد لِلكلوذاني (٢/ ٢٠٣).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (١٧١٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٢٨).

أبي أيوب عمدة المسألة[١]، والقاعدة الأصولية: (إذا اتحد الحكم والسبب فيحمل النص المطلق علىٰ المقيد)، وهو محل اتفاق بين العلماء، وحكىٰ الاتفاق الزركشي والغزالي والرازي والشوكاني وغيرهم[٢]، لأن المقيد فيه زيادة، ولا تنافي النص المطلق، والعمل بالمقيد عمل بالمطلق، فكان الجمع متحتمـًا، ولأنه لا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم والسبب، وهذا له نظائر في الشريعة ليس المقام لبسطها، وإنّ كلاً من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفدْ شيئًا؛ إذ هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة.

والسبب هنا: صوم رمضان.

والحكم: ثبوت أجر صيام السنة.

٢- أن الست عبادة مؤقتة كسائر العبادات سواء الفرض أو السنة، وما جاء علىٰ وجه التأقيت فيكون شرطًا فيها، فلا نخرجه عن هذا الوجه إلا بدليل صريح بيّن، والأصل في العبادات التوقيف، وإذا ظهر المنقول بطل المعقول.

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٢٨٢).

(٢) البحر المحيط (٥/ ١٠) المستصفىٰ (٢/ ١٨٥) كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧) إرشاد الفحول (١٦٤) انظر آراء العلماء في حمل المطلق علىٰ المقيد رمضان محمد.

٣- أن الله عَزَّ وَجَلَّ خص شهر شوال بهذه الخاصية، والله يخلق ما يشاء ويختار، فلا نسلب هذا الشهر خاصيته، وقد قال الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يمكن معرفة حقه كمًا وكيفًا وزمانًا ومكانًا إلا من جهته، فيأتي به العبد علىٰ ما رسم له سيده، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعًا خادمًا له إلا إذا امتثل ما رسم له سيده»[(١)].

٤- أن التخصيص بالزمن سواء كان يومًا أو شهراً له نظائر في الشريعة كثيرة، فلا نهمل القيد فيها، كالجمعة وعرفة وعاشوراء ورمضان والمحرم والحج وغيرها.

٥- أن الظاهر المتبادر من التبعية هي القريبة كما يقول النووي وغيره[(٢)].

٦- أني لم أجد بعد البحث والسؤال أن هذا الفهم وجد بين الصحابة والتابعين وتابعيهم، فلم يقولوا بأن وقت صيام الست يكون خارج شهر شوال، فيصح أن تصام في كل العام وحسبك بهذا، ولو وجد لظهر وقيل به. فتأمل.

* فإن قال قائل لماذا اخترتم التبعية القريبة ولا تكون التبعية عامة تشمل القريبة والبعيدة؟.

---

(١) التعيين في شرح الأربعين (٢٧٩).

(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٨٩).

فالجواب بما يلي: بما سبق وبما يأتي لاحقًا بإذن الله.

* فإن قال قائل قلتم: إنكم لم تعملوا ظاهر لفظ التبعية بعد يوم العيد مباشرة؟.

فالجواب بما يلي:

١- السبب هو قوله في الحديث ستًا من شوال فصدق عليه جميع الشهر أو العموم المعنوي فيعم كل الشهر كما تقدم.

٢- أنه يحمل على الأفضل في المسارعة والمبادرة على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[(١)].

* فإن قال قائل أن صيام الست سنة ولا يقال في شروطها كالفرائض والقاعدة: (يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض)، (والنفل يتوسع فيه)[(٢)]؟.

فالجواب بما يلي:

١- أنها وإن كانت سنة فالثواب والفضل وفعلها يكون على الصفة الشرعية الواردة فيها وإلا أدى ذلك لاختلال السنن

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٤٥١) المجموع (٦/ ٣٧١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٩٣).

(٢) رد المحتار (٢/ ٦٠٢) حاشية الجمل (١/ ٣١٤).

والنوافل، وعدّ ذلك عبثاً في الأحكام الشرعية، وما كان لقيود الشارع اعتبار، وهذا كسائر السنن في الصلاة والصيام والحج وغيرها، فهل يقال: إن الإنسان يصلي ويصوم ويحج في السنن كيفما أراد، من حيث الكيفية والوقت وسائر شروطها، لا يقال بهذا، وهو نوع من اللعب بالعبادة، وكذلك فإنه لا يلزم من القول بأن المندوب لا يلزم الشروع فيه وإتمامه إذا أراد الاستمرار فيه وعدم قطعه، فإنه يخل بأركانه وواجباته وشروطه أو يهملها(١).

٢- لأنّ في الأمر فضيلة، والفضيلة المذكورة بنص لا بد لتحصيلها أن تأتي علىٰ الوجه المشروع، والهيئة المخصوصة المذكورة في الشرع، فالعبادات والأعمال الصالحة متفاوتة في الأجر، وتحقق الأجر يأتي باستيفاء شروط الفعل كما هو منصوص عليه، وإلا فما تفاضلت الأعمال بالأجر، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، والفائز من سبق الخيرات، وأتىٰ بها علىٰ الهيئة المشروعة.

٣-أن ما ذكر من القواعد فيكون التوسع وفق ما ورد في الشرع، كجواز الصلاة قاعداً لغير عذر، وترك تبييت النية في الصوم في النافلة، وترك استقبال القبلة في السفر وغيرها.

---

(١) الواجب والمندوب عند الأصوليين للزعابي (٨٠).

* فإن قال قائل: إن المراد من ذكر شوال المبادرة والمسارعة للصيام بعد رمضان لأن النفوس مازالت معتادة للصيام؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن هذا اجتهاد في الحكمة في مقابل عدم العمل بالنص، وحمله علىٰ الأفضل مخالف لظاهر النص، والأصل إعمال الكلام لا إهماله، ولأن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولىٰ من إهماله[1].

٢- أن ذلك يؤدي إلىٰ إلغاء العمل بالقيد دون دليل.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما السؤال الثاني وهو اختصاص شوال ففيه طريقان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبيه علىٰ أن صومها في غيره أفضل هذا الذي حكاه القرافي من المالكية وهو غريب عجيب.

الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات.

ثم قال.. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٤١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (١/ ٣٢١).

يكن لذكره فائدة»[(١)].

❁ فإن قال قائل: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ففي أي يوم أوقع تلك الأيام من الشهر حصل الأجر فكذلك صيام الست فحصولها في أي أيام السنة أجزأت؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر هل هي مقيدة بأيام البيض أم هي غيرها؟.

وقع الخلاف في هذه المسألة بين العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ولعدم الإطالة يمكن الرجوع إلىٰ كتب شراح الحديث، وعليه فلا يسلم لهم بالاستدلال فيما هو محل خلاف حينئذ.

٢- ولو قيل بالقياس فإنه حتىٰ الثلاثة مقيدة بالشهر فيلزمهم العمل بالتقييد بالشهر في شوال وليس علىٰ إطلاقه، فلماذا أعملوا القيد في الثلاثة ولم يعملوه في الست؟!، ولو قيل بالإطلاق في الثلاثة في الشهر فكذلك الإطلاق في الستة في الشهر[(٢)].

---

(١) حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود (٧/ ٦٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٢٦/ ٢٢٧) قوت المغتذي للسيوطي (١/ ٢٦٨) ذخيرة العقبىٰ محمد آدم (٢١/ ٣٤٢) المتواري علىٰ صحيح البخاري لابن المنير (١/ ١٤٣) عمدة القاري للعيني (١١/ ٩٦ ومابعدها) إرشاد الساري للقسطلاني (٣/ ٤١٠).

٣- أن قياس الست علىٰ الثلاثة أيام من كل شهر قياس مع الفارق حيث يوجد فرق بينهما، لأن الثانية تتكرر كل شهر، والأول لا يتكرر كل شهر.

٤- أن قياس الست علىٰ الثلاثة أيام من كل شهر قياس علىٰ أمر غير متفق عليه كما تقدم في الفقرة الأولىٰ، وهي لا تعدو كونها اجتهادات في مقابل قيود ورد بها النص.

(كان كصيام الدهر):

كان: فعل ماض مثبت، يعامل معاملة النكرات، فيفيد الإطلاق.

الكاف: حرف يكون عاملاً، وغير عامل، فالعامل حرف جر، وغير العامل كاف الخطاب، والكاف هنا للتشبيه، واختلف في حرفيتها من اسميتها، فذهب سيبويه إلىٰ أن كاف التشبيه لا تكون اسمًا إلا في ضرورة الشعر، ومذهب الأخفش والفارسي وكثير من النحويين أنه يجوز أن تكون حرفًا واسمًا في الاختيار، فقولك زيد كالأسد يحتمل الأمرين، وشذ أبو جعفر بن مضاء، فذهب إلىٰ أن الكاف اسم أبدًا[(١)].

والتشبيه باب فسيح، فليراجع لمن أراد الاستزادة في كتب البلاغة، إلا أنه لا يراد به أن المشبه مثل المشبه به تمامًا من غير

---

(١) الجنىٰ الداني في حروف المعاني (٧٨) فما بعدها.

فرق، فلينتبه، ذلك أن التشبيه عندهم هو: «الوصف بأنّ أحد الموصوفين ينوب مناب الآخر بأداة التشبيه، ناب منابه أو لم ينب»[١]، وبلغة عصرية: مقارنة بين شيئين يمتلكان صفة مشتركة، ولكن أحدهما أقوىٰ في هذه الصفة مما يجعله في مقام المشبه به، والطرف الآخر هو المشبه، وتربط بينهما أداة تشبيه، كالكاف الواردة هنا (كصيام).

(صيام الدهر): مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا: وهو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص[٢].

(الدهر): الزمان، وهو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها ولو يومًا واحدًا، وذلك العموم مستفاد من إضافة (صيام) إلىٰ (الدهر) فعموم جمع المضاف محل اتفاق بين الآخذين بالعموم[٣].

أخيراً: إن دلالة السياق اللاحق والسابق لها أثر كبير في معرفة مقصد الشارع وترجيح بعض الدلالات علىٰ الأخرىٰ، وكما يقول

---

(١) الصناعتين للعسكري (٢٣٩).
(٢) المصباح المنير (٣٥٢).
(٣) حاشية زكريا الأنصاري علىٰ شرح الإمام المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٦١-١٦٢).

الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وصل معاني الكلام بعضه ببعضه أولىٰ ما وجد إليه سبيلاً»، وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما السياق والقرائن: فإنها الدالة علىٰ مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلىٰ بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصىٰ»، وقال في موطن آخر: «فإن المشاهدين للوحي والتنزيل يعلمون، بسبب النزول والقرائن المحتفة به: ما يرشدهم إلىٰ تعيين المحتملات، وبيان المجملات. فهم في ذلك كله كالناقلين للفظ يدل علىٰ التعليل والتسبيب»[1].

وقال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان؛ فالذي يكون علىٰ بال من المستمع والمتفهم والالتفات إلىٰ أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت علىٰ جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمتفهم عن رد آخر الكلام علىٰ أوله، وأوله علىٰ آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلىٰ مراده»[2].

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢١) (١/ ١٩٢).

(٢) الموافقات (٤/ ٢٦٦).

والناظر في نصوص الشريعة وكلام أهل العلم من أهل التفسير والأصول يجد ما يدل دلالة واضحة علىٰ وجوب اعتبار دلالة السياق في الكشف عن مراد الشارع ضمن بحث الأصوليين في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز والإجمال والبيان وغيرها يدرك أهمية هذا الموضوع البالغة.

لذا فإن المتأمل لظاهر حديث الباب: (من صام رمضان..) من خلال كلماته وحروفه يجد أنها تدل دلالة تقوي وتؤيد وترجح اشتراط صيام الست بعد القضاء وكونها في شهر شوال، فإن كلاً من القيود التي في الحديث لو فصلت عما قبلها لم تفدْ شيئًا؛ إذ هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة، والتابع تابع.

فأجر صيام الدهر يكون لمن جمع بين صيامه لجميع شهر رمضان وصيام الست، وبأن كون الست من شهر شوال، وليس في غيره، ويجوز له أن يبتدئ صيامه بعد صيام كامل رمضان متىٰ شاء بشرط أن يكون في شهر شوال، في أوله أو وسطه أو آخره، فيما يتيسر عليه من ذلك، ومن كان عليه قضاء شيء من رمضان، فليأت بما عليه من أيام قبل الشروع في صيام الست من شوال، وهذا عمل بظاهر الحديث وبالراجح بالدليل وبكثرة المرجحات لا بكثرة القائلين، والترجيح بكثرة الأدلة معتبر عند عامة الفقهاء وأهل الأصول، وكما يقول ابن النجار: «وعند أحمد ومالك والشافعي

أن كثرة الأدلة تفيد تقوية الظن؛ لأن الظنين أقوىٰ من الظن الواحد، لكون الأكثر أدلة أقرب إلىٰ القطع، فيرجح بذلك»[(١)] وقد سبق بحثه في الصفحات أعلاه.

❁ **هنا مسائل:** يكثر السؤال عنها، وأعرج عليها باختصار:

الأولىٰ: حكم تبييت النية في صيام الست من الليل؟

محل خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ:

القول الأول: أن ذلك شرط لنيل الثواب كاملاً، ويصح إن نوىٰ من النهار، وهو ظاهر مذهب الحنابلة وقول للشافعية، واختاره النووي.

القول الثاني: ينال الأجر كاملاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثالث: أن ذلك شرط في صحة الصوم، وهو مذهب المالكية وابن حزم[(٢)].

الأقرب: الأول، وهو الأحوط، لأنه من الصيام المعين، ولأن من أدرك الصلاة من أولها ليس كمن أدرك ركعة واحدة في الثواب

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٨٥) مواهب الجليل (٢/ ٤١٨) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٩) المجموع (٢٩٥) كشاف القناع (٢/ ٣١٧) المغني (٤/ ٣٤٢) (الإنصاف ٧/ ٤٠٦) المحلىٰ (٦/ ١٧٠) قواعد ابن رجب (٢/ ٥٣٢).

وإن كان الجميع مدركًا للجماعة، ولذا يقال يعتبر صائمًا يومًا كاملاً ولكن الثواب يختلف، فلا يمكن أن يقال بأن من نوىٰ من أول النهار كمن نوىٰ من آخر النهار، ومن أدرك الصلاة من أولها كمن أدرك ركعة منها، والله أعلم.

الثانية: حكم صيام الست يوم الجمعة أو السبت محل خلاف بين العلماء، والراجح يصح ذلك، لأن النهي في يوم الجمعة لمن قصد صيام الجمعة لذاته، ولأن النهي عن يوم السبت لا يصح، وقد ضعفه جماعة كالإمام مالك والنسائي وغيرهم[(١)].

الثالثة: التداخل بين صيام الست مع غيرها له حالتان:

الأولىٰ: التداخل بين الست ورمضان فلا يصح علىٰ الصحيح، لأن ذلك مبني علىٰ تمام رمضان.

الثانية: التداخل بين الست والسنن كالست مع الاثنين والخميس والثلاثة أيام من كل شهر فيصح، واختاره ابن حجر الهيتمي، وعليه الفتوىٰ[(٢)].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٧٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٨٠) التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩).

(٢) الفتاوىٰ الفقهية (٢/ ٩٠).

❁ الخلاصة والنتيجة:

١- صنَّفت حديث أبي أيوب الأنصاري أصل ورأس المسألة، والأحاديث إما أن تكون مؤيدة ومؤكدة لمعناه، أو يكون حديث أبي أيوب مقيداً للإطلاق الوارد في بعض الأحاديث، والواقع أنه لا يكون اختلاف مع اتحاد السبب والحكم اتفاقًا.

٢- الأسعد بالعمل مع النص الشرعي، من يرىٰ وقوع صيام الست في شهر شوال، من صائم أكمل صيام شهر رمضان أداء أو قضاء للمرجحات التالية:

أ- أن هذا هو المتيقَّن، فلا يترك لمشكوك فيه، والقاعدة في المرجحات: (تقديم ما فيه احتياط علىٰ غيره)، (وتقديم اليقين علىٰ غيره).

ب- أن هذا من تقديم الأثبت علىٰ الثابت عند الاختلاف، فالخلاف الظاهر بين حديث أبي أيوب وحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الأول رواه مسلم في الصحيح وغيره، والثاني فيما دون صحيح مسلم في الثبوت، وعند التأمل وطلب الإنصاف لا اختلاف بين الحديثين لما سبق بيانه من حمل المطلق علىٰ المقيد.

ج- أن ما كان أخص يقدم علىٰ الأعم بالمقصود، وهذا الحكم جار بين المطلق والمقيد كذلك؛ فإن علماء الأصول

المتقدمين كانوا يلحقون باب المطلق والمقيد بباب العام والخاص في الحكم.

د- أن من المرجحات أن يشهد لصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده وأن يكون المعنىٰ هو المتبادر إلىٰ الذهن، فإن ذلك دليل علىٰ ظهوره ورجحانه، والأصل حمل الكلام علىٰ ترتيبه، والأصل حمل الكلام علىٰ الحقيقة ويرجح الظاهر علىٰ المؤول(١).

٣- علىٰ القول بصحة القضاء فإنه يكون عند العذر والمزاحمة بعد تمام صيام رمضان.

❋ ❋ ❋

❁ وأخيرًا:

حان وقت حط رحلي، وتوقف قلمي بعد رحلة وتطواف دام ستة أشهر، لأقدم هذا الكتاب صدقة لوالدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ووالدتي وأهل بيتي، وأرجو ذخرها وأجرها حتىٰ ألقاه، ومائدة من موائد العلم، لأهل العلم والبذل والعطاء والوفاء لدينهم وأمتهم، وإلىٰ أمة الإسلام.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/ ٨٥).

جهد بشري يعتريه النقص الإنساني الجبلي، راجيًا فيه السعي في توضيح الأقرب للصواب بدليله، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمن النفس الأمارة والشيطان، ونرجو من ربنا الرحمة والغفران.

فيا أيها الناظر فيه: لك غنمه، وعلىٰ مؤلفه غرمه، ولك صفوه، وعليه كدره.

هذا، والمسؤول ممن وقف عليه، أو نظر إليه، أن ينظر إليه بعين الرضا، لا بعين السخط والعدا.

وقد تمّ هذا الكتابُ بعونِ الله ذي المننِ
في جِلسةٍ قد أخذناها من الزمنِ
فإن يجد أحدٌ في خطّه خطأً
فَليبدِلِ السيءَ المكروهَ بالحسنِ

* * *

وأحمدُ الله علىٰ التَمامِ
معتصمًا به بكلّ حالِ
مصليًا علىٰ نبّيٍ قد أَتمْ
مكارمَ الأخلاقِ والرسلِ خَتمْ

واختمـــوا يــامنْ قَــرا أو مــنْ دَرىٰ

بـــصلاةٍ للنّبـــي خيـــرِ الـــوَرىٰ

مَـعْ سَــلامٍ مِــنْ سَــما أُمّ القُــرىٰ

مـا دَجـىٰ الليـلُ ومـا البـدرُ سَـرىٰ

* * *

لاتـــنس كاتبَـــه بـــأنْ تَـــدعو لـــه

إنّ الإلـــه لمـــنْ دعـــاهُ مُجيـــبُ

قُـلْ: يـا إلهـي تُـبْ عليـه ونجّـه

مـن كـلّ هـونٍ في المعـادِ يَنـوبُ

وإلىٰ لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه علىٰ طريق العلم والهدىٰ.

إنّـــا علـــىٰ البّعـــادِ والتفـــرقِ

لَنلتقـــي بالـــذكرِ إن لـــمْ نلتـــقِ

والحمـد لله أولاً وآخـرًا، وصـلىٰ الله وسـلم علـىٰ نبينـا محمـد وعلىٰ آله وسلم.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

مكة المكرمة حرسها الله ١٦/٣/ ١٤٤٠

Famary1@ gmail.com

❁ رسائل المؤلف ❁

- ✍ المختصر في أحكام السفر.
- ✍ زاد المسافر (مترجم لعدة لغات).
- ✍ التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- ✍ زاد المعتمر.
- ✍ بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- ✍ زاد جلسة الإشراق (مترجم لعدة لغات).
- ✍ الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- ✍ سباق الدعاة لمواكب الحجيج.
- ✍ رحلة النجاح بين الزوجين.
- ✍ في العيد ملل فما الخلل؟!.
- ✍ فتح آفاق للعمل الجاد.
- ✍ خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- ✍ إشراقة آية.
- ✍ معاناة شاب.

- حنين الأفئدة.
- جزء في الرد علىٰ من أجاز المشاركة في أعياد الكفار للمصلحة.
- سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- الوجازة في أحكام صلاة الجنازة.
- إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- أحكام قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم
- المنتقىٰ في أحكام صلاة الضحىٰ.
- جني الثمر في أحكام سنة الفجر.
- زاد الصائم (مترجم لعدة لغات).
- التواضع العلمي.



❁ فهرس الكتاب ❁

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة